

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التكييف القانوني والشرعي للدفع الإلكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إشراف: أستاذ الفقيري عبد الله

من إعداد الطالبتين

✓ بن أحمد سميرة

✓ بن بوية مزهورة

أعضاء لجنة المناقشة:

✓ الأستاذ: تريكي فريد.....رئيسا.

✓ الأستاذ: الفقيري عبد الله.....مشرفا ومقررا

✓ الأستاذ: بن شعلال عبد الحميد.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2020-2021م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ فِي سَمَوَاتٍ  
مُتَعَدَّةٍ  
وَالَّذِي يُعَلِّمُ  
بِالنَّجْمِ  
مَا يَشَاءُ  
وَالَّذِي يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
لَيْلًا وَنَهَارًا  
وَالَّذِي يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
الْمَلَائِكَةُ  
وَالَّذِي يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي  
خَلَقَ  
السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي  
يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
فِي  
سَمَوَاتٍ  
مُتَعَدَّةٍ  
وَالَّذِي  
يُعَلِّمُ  
بِالنَّجْمِ  
مَا  
يَشَاءُ  
وَالَّذِي  
يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
لَيْلًا  
وَنَهَارًا  
وَالَّذِي  
يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ  
الْمَلَائِكَةُ  
وَالَّذِي  
يُسَبِّحُ  
حَمْدَهُ

ct  
ccc  
cti

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3)  
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ (6) أَلَمْ يَرَهُ  
اسْتَنْغَىٰ (7) إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ (10) أَرَأَيْتَ  
إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ (11) أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (13) أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ  
اللَّهَ يَرَىٰ (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16) فَلْيَدْعُ  
نَادِيَهُ (17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ (18) كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19)

القرآن الكريم سورة العلق (19 آية)

## شكر وتقدير

قال تعالى في كتابه الكريم "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

وقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وبناءً على هذا نشكر الله عزوجل على نعمته العظيمة ونحمده على فضله علينا للإتمام  
الدراسة وأعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا، نحمدك يا رب حمدا يليق  
بمقامك وجلالك العظيم ونرجو الله أن ينتفع بها كل من يطالع عليها، فإن قصرنا فمن أنفسنا وإن  
أصبنا فمن الله.

نتقدم بجزيل الشكر لأستاذ لفقيري عبد الله الذي شرفنا بقبوله الإشراف على المذكرة وعلى  
دعمه وتوجيهاته فجزاه الله كل خير.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة الموقرة على تفضلها لمناقشة هذه  
المذكرة وعلى توجيهات التي أبدتها في تقويم المذكرة فجزأهم الله خيراً.

مزهورة وسميرة

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها.

إلى من سهرت وريت وكبرت.

إلى منبع الحنان أُمي الغالية.

إلى من شقي وتعب من أجل راحتي ومتطلباتي أُمي الغالي أطال الله في عمرهما.

إلى أخي أختي الذي بوجودهما اكتسبت قوة ومحبة لا مثيل لها.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وأبهجوا أيامي بابتسامتهم وذكرياتهم الجميلة.

إلى من يذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

مزهورة

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى الولدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهن جزآهم الله خيرا

إلى كل صديقاتي الوفيات في المسيرة الدراسية

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

سميرة

# مقدمة

يعيش العالم في الوقت الحالي موجة من الابتكارات والاختراعات اللامتناهية في جميع المجالات من بينها على وجه الخصوص المجال الاقتصادي، الذي شهد تحولات وتغيرات سريعة على الصعيد التكنولوجي، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الاقتصاد من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني وجعلت العالم قرية صغيرة شهدت من خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطوراً سريعاً وحاسماً من حيث الضخامة والنشاط.

ولقد سمح التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم بظهور نمط جديد من وسائل الدفع الإلكترونية التي تركز على شبكة الانترنت، التي تأثر بها الناس وبدأوا التعامل على أساسها نظراً لمزاياها من الناحية السرعة والتكلفة، حيث أثرت على مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الإلكترونية حديثة النشأة، يتطلب تنظيمًا قانونيًا ودرجة أمان عالية.

وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونية مفهومها وأنواعها وكيفية التعامل بها، ومدى تطبيقها في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة كما جاء الاهتمام المتزايد بالبنية القانونية والتشريعية من قبل السلطات المعنية، حيث كان الهدف الرئيسي هو وضع إطار قانوني شامل يبين كل الالتزامات الخاصة بهم ويوضح بعض المفاهيم والضوابط التي يتم التعامل بها في مجال أنظمة الدفع، كما أدى التطور التكنولوجي إلى خلق مخاطر جديدة ومختلفة شملت كل الجوانب منها القانونية والتشريعية والتشغيلية وأصبح من الضروري اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب كل هذه المخاطر ولضمان الاستقرار المالي لأنظمة الدفع والحفاظ على الثقة بين المؤسسات وكل المتعاملين بينهم.

وقد قامت من خلالها العديد من البنوك بتنظيم و تطوير أعمال الصيرفة الإلكترونية بوسائل تقنية، وذلك بتقديم مختلف الخدمات المبتكرة من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية، و ذلك باستخدام وسائل و أجهزة آلية تسمح باقتصار الوقت والجهد مما أدى إلى تدفق ثقة العملاء بها، و لكل نوع من أنواع العمليات المصرفية تحتاج إلى طريقة معينة من طرف التسوية.



إن اختيارنا لهذا الموضوع يعتبر بمثابة شبه تحدي كونه موضوع حديث اقتضته التطورات التكنولوجية سواء بالنسبة لنا كتحدي للذات وتشجيعها للقيام بمجهودات إضافية يمكن لها أن تثري هذا الموضوع حتى ولو بفكرة واحدة أو كتحدي للموضوع الذي يبدوا من الوهلة الأولى معقد و صعب نوعا ما.

كما يعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني عنصراً أساسياً في تنظيم وتطوير اقتصاديات العالم و ذلك لاستخدامها لتسهيل المبادلات و المعاملات المالية و التجارية و تقصير الجهد و الوقت وأصبح هدف هذه الدراسة إبراز مختلف الجوانب الجوهرية القانونية و التقنية للدفع الإلكتروني من حيث تنظيم التعامل به وتسلط الضوء على الحماية من المخاطر التي تتعرض لها.

- اكتشاف أهمية وسائل الدفع الإلكترونية التي أصبحت ضرورية في العمليات البنكية.

- بيان حكم هذه البطاقات الإلكترونية سواء من الناحية القانونية أو التشريعية.

- توضيح مزايا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية.

- معرفة مدى تطبيق و استخدام هذه الوسائل في الجزائر.

- التعرف على أهم التحديات و العقبات التي تواجهها وسائل الدفع الإلكتروني.

ومن خلال ما تقدم يمكن حصر إشكالية بحثنا في التساؤل التالي: ماهو النظام القانوني الذي تمارس فيه الدفع الإلكتروني؟ وفيما تتمثل الأحكام الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني؟

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا من خلالها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث يظهر ذلك من خلال استعراضنا لوسائل الدفع الإلكتروني المتمثلة في البطاقات الإلكترونية المختلفة والمتنوعة من حيث طريقة استعمالها، فلكل بطاقة لها حكمها الخاص بها وفقا للتشريع

و القانون، التي تحقق من خلالها العديد من المزايا و من أبرزها رفع الحواجز الزمنية والمكانية للحصول على الخدمة المصرفية إلى جانب التقليل من الازدحام أمام شبابيك تقديم الخدمة.

فقد تعددت الدراسات السابقة حول وسائل الدفع الإلكترونية بحكم أنها تجسد تطورات التكنولوجيا للبنوك في المعاملات التجارية هذا من جهة و من جهة أخرى لم يتم التطرق إلى التكييف القانوني و الشرعي للدفع الإلكتروني.

ومن خلال فترة قيامنا بإعداد هذه الدراسة صادفتنا بعض الصعوبات و العراقيل منها عدم توفر المعلومات الكافية بخصوص هذا الموضوع و قلة المراجع المتخصصة في مجال التكييف للدفع الإلكتروني.

ومع ذلك فقد اجتهدنا لاعتماد خطة متوازنة تتكون من فصلين: الأول بعنوان النظام القانوني للدفع الإلكتروني وفيه مبحثين: مبحث أول بعنوان مفهوم الدفع الإلكتروني ومبحث ثان بعنوان مجالات الدفع الإلكتروني أما الفصل الثاني: بعنوان الأحكام الناجمة عن استخدام الدفع الإلكتروني وفيه مبحثين: مبحث أول بعنوان تقييم وسائل الدفع الإلكتروني ومبحث ثان بعنوان تحديات وعقبات وسائل الدفع الإلكتروني.



## الفصل الأول

### النظام القانوني للدفع الإلكتروني الإلكتروني

## الفصل الأول

## النظام القانوني للدفع الإلكتروني

يعتبر التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم مساعداً على استحداث وسائل الدفع الحديثة، فقد جاءت كحل للمشاكل والعراقيل التي نواجهها عند استخدام الوسائل التقليدية التي تساهم في تقصير المسافات وإبرام العقود عن بعد، والتي ساهمت على أكبر عدد ممكن من العملاء وعلى نسبة من الأرباح.

من الناحية التشريعية كان من الضروري على المشرع أن يواكب هذا التقدم التكنولوجي بوضع نظام قانوني يحدد وينظم طريقة استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باتخاذ إجراءات الحماية المتمثلة في الحماية التقنية من جهة وحماية قانونية من جهة أخرى.

بالرغم من الأهمية الكبرى التي تحظى بها وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى العالمي والتوقعات المستقبلية بشأنها، و التعامل الذي قطع شوطاً كبيراً على مستوى مختلف المؤسسات المالية والبنكية والاقتصادية والعالمية، إلا أن التعامل بها على مستوى الدول العربية مثل الجزائر لا يزال حديثاً، لاسيما أن تداول البطاقة الإلكترونية ونظام الدفع والتحويلات الإلكترونية يشكل أحد أبرز النقاط المنظومة البنكية والمصرفية، حيث سنتطرق إلى مفهوم الدفع الإلكتروني (مبحث أول) ثم نتطرق إلى مجالات الدفع الإلكتروني (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### مفهوم الدفع الإلكتروني

يقصد بالدفع الإلكتروني القيام بأداء ثمن المبيع بطريقة إلكترونية من خلال شبكة اتصال دولية على معظم دول العالم هي الانترنت، وبالتالي يكون الدفع الإلكتروني متفقا مع خصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها، وهذا ما أدى بدوره إلى تعدد التشريعات الدولية المنظمة لها وبالتالي تم استبدال الوسائل التقليدية المكتوبة بالوسائل الإلكترونية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نتعرض إلى ثلاثة مطالب، أهمها تعريف الدفع الإلكتروني (مطلب أول) ثم ندرس شروطها وأهمية (مطلب ثان) وبعدها سنبين الحماية التقنية والقانونية للدفع الإلكتروني (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

### تعريف الدفع الإلكتروني

ساد اللبس وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الإلكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف لهذا النظام الجديد للدفع.

بناءً ما سبق ولأجل إزالة اللبس حول المقصود بالدفع الإلكتروني، فإن الأمر يستدعي منا تعريف الدفع الإلكتروني تعريفاً فقهيّاً وتشريعياً (فرع أول) ثم أطراف التعامل في الدفع الإلكتروني (فرع ثان) بعدها إبراز خصائص الدفع الإلكتروني (فرع ثالث).

## الفرع الأول

## المعنى التشريعي والفقهى للدفع الإلكتروني

تنوعت تعريفات الدفع الإلكتروني مما يستوجب منا إدراج معنى تشريعي (أولاً) ومعنى الفقهى (ثانياً).

## أولاً: المعنى التشريعي للدفع الإلكتروني

فيما يخص التعريفات التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري مع صدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بادر بتقديم تعريف للدفع الإلكتروني وذلك في نص المادة 5/6 منه بنصها "كل وسيلة الدفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول، بها تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد، عبر منظومة إلكترونية<sup>(1)</sup>"، مما يفهم من هذا التعريف بأن المشرع قد دعم المنظومة المصرفية الجزائرية ببنية تحتية رقمية، بهدف تقديم خدمات الدفع من خلالها، وبالتالي تسعى إلى تسوية مختلف المبادلات التجارية القائمة في ظل بيئة الرقمنة.

## ثانياً: المعنى الفقهى للدفع الإلكتروني

تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للدفع الإلكتروني، فلقد بادر جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه " كل عملية تحويل الأموال الخاصة بسلعة معينة أو خدمات معينة بطريقة رقمية أي باستخدام دعامة إلكترونية البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة معينة أو أي طريقة لإرسال البيانات"<sup>(2)</sup>، بينما عرفه المجلس الاقتصادي الفرنسي بأنه " مجموعة التقنيات الإعلامية

<sup>1</sup>- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج د ش، ع 11، صادر في 16 مايو 2018.

<sup>2</sup>- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني: التحويل المصرفي-الإشعار بالاقطاع-بطاقات الدفع الإلكتروني-الأوراق التجارية الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.9 .

المغناطيسية أو الإلكترونية...الخ، تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### أطراف التعامل في الدفع الإلكتروني

يعتبر الدفع الإلكتروني تقنية معقدة لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها، مما يستوجب تدخل أطراف متعددة لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامة إلكترونية ولاستعمال الدفع الإلكتروني فهي بحاجة إلى أطراف أساسية والمتمثلة في :

#### أولاً : المركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكتروني

عادة ما تصدر بطاقات الائتمان من البنوك والمؤسسات العالمية الكبيرة كمنظمة الفيزا (visa carte)، أو الماستركارد (mastercard) وغيرهما وهذه المنظمات تملك كل منهما علاقة خاصة بها تعرف بالعلاقة التجارية وتكون هذه المنظمة هي صاحبة الترخيص "الامتياز" للبطاقة التي تحمل اسمها وشعارها.

ودور هذه المنظمات تقديم الخدمات الفنية والإدارية بشأن البطاقة ورعايتها بوجه عام وتمثل العلاقة بين المنظمة العالمية والبنك مصدر البطاقة على النحو التالي:

1- تسمح هذه المنظمات للبنوك بإصدار البطاقة واستخدام علاماتها المسجلة لتضفي عليها القبول لدى التجار وأصحاب الخدمات والجهات المعنية.

2- تقوم المنظمات العالمية بتحديد نوعية البطاقة وضع معاييرها والإشراف على تصنيعها في المصانع المعتمدة من قبلها حرصاً على الجودة ومنعاً من تزيفها وتقوم هذه المنظمات الدولية بتسميتها مثل بطاقة الفيزا الذهبية أو الفضية...الخ.

<sup>1</sup>- حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة قانونية" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،



3- تضع المنظمات العالمية القواعد والضوابط الموحدة لبيان حقوق التزامات كل عضو في المنظمة لضمان استقرار النظام<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

يعتبر البنك أو المؤسسة المتخصصة (مؤسسة مالية)، حيث يطلب البنك من المؤسسة الولوج إلى نظام المعاملات بواسطة البطاقة، وعند الحصول على الترخيص تسمى بنك مرخص، وإذا كان لهذا البنك الفروع فمعاملات البنك الفرع تمر على البنك المالك المرخص له<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: حامل وسيلة الدفع الإلكتروني

حامل البطاقة أو وسيلة الدفع الإلكتروني، وهو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا عليها، بناءً على طلب تم تقديمه للجهة المصدرة، التي وافقت على منحهم إياه، وفقاً للشروط المحددة في العقد، ليتمكنوا من استخدامها في شراء حاجياتهم بواسطة، وحاملها يجب أن يكون صاحبها الأصلي الذي صدرت وسيلة الدفع لصالحه، والذي فتح الحساب باسمه وهو المسؤول قانوناً عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام أداة الدفع الإلكتروني، كما يمكن أن يكون شخص آخر<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: التاجر

التاجر يطلق على كل الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، ويبرم اتفاقاً مع مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني لقبول التعامل بنظام الدفع الإلكتروني فيما يتعلق بعمليات البيع، ثم يرجع إلى مصدر وسيلة الدفع للحصول على ثمن هذه السلع والخدمات.

1- عارف خليل أبو عيد، البطاقة البنكية بين الفقه والقانون، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 79.

2- باظلي غنية، المرجع السابق، ص. 140.

3- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص. 34.

يعد التاجر المالك للسلع من خلال المتجر الطبيعي أو الافتراضي، والذي يتعامل معه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني من خلال عقد شراء للسلعة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### خصائص الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الحديثة أو الإلكترونية بخصائص تميزها عن الوسائل التقليدية وتعطيها أكثر فعالية ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

##### أولاً : يتسم الدفع الإلكتروني بطبيعة دولية

أي أنه وسيلة مقبولة من جميع دول العالم حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني مستخدمين في كل أنحاء العالم<sup>(2)</sup>.

##### ثانياً : يستخدم الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد.

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية تسمح بالاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقاً لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال مباشرة بين طرفي العقد<sup>(3)</sup>.

##### ثالثاً : الدفع الإلكتروني يتم من خلال استخدام النقود الإلكترونية

عبارة عن قيمة نقدية محملة على بطاقة أو كارت به ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة أو الجهة التي تدير عملية التبادل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص. 35.

<sup>2</sup> - فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 99 .

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص. 120.

<sup>4</sup> - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 199.

**رابعاً : الأمر بالدفع الإلكتروني غير قابل للرجوع فيه**

أي بمجرد صدور الأمر بالدفع فإن هذا الأمر غير قابل لرجوع فيه سواءً في التحويل المصرفي أو في أمر الدفع بالبطاقات أوفي الدفع بموجب الأوراق التجارية الإلكترونية، ومادام أن جميع هذه الوسائل تقوم على تقنية التحويل من الحساب فإنه بمجرد القيد في حساب المدين يصبح أمر الدفع واجب التنفيذ وذلك بقيده في حساب المستفيد منه<sup>(1)</sup>

**المطلب الثاني****شروط وأهمية الدفع الإلكتروني**

إن وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت يستلزم توافر شروط قانونية وفنية لكي يعتد بهذا النظام، ولهذا النظام تتجسد أهمية الدفع الإلكتروني في عدة النقاط، ومن خلال هذا المطلب سنتناول شروط الدفع الإلكتروني (فرع أول) ثم ندرس أهميتها (فرع ثان).

**الفرع الأول:****شروط الدفع الإلكتروني**

للتعامل بالوسائل الإلكترونية لا بد لأطراف المستخدمين لها من مراعاة مجموعة من الشروط والتمثلة في:

**أولاً: توفير بيئة تشريعية ملائمة تقر وتنظم أحكام الدفع الإلكتروني**

في كل القوانين سواءً كان ذلك في القانون المدني أو المصرفي أو التجاري<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- باظلي غنية، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup>- وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص. 20.

**ثانياً: توفير رصيد يعطي قيمة السلع في البطاقة الإلكترونية**

أي لا يمكن لشخص ما في مجال المعاملات التقليدية أن يقتني سلعة دون أن يملك نقوداً، خاصة إذا كان في الدفع نقداً قد يتحايل على التاجر في المعاملات بأن يقدم له وثائق مزورة ليوهمه بها على أنه يملك رصيماً يغطي قيمة السلعة، لكن التعامل بالبطاقات الإلكترونية يصعب على المستهلك التحايل على التاجر نظراً لإمكانية هذا الأخير التأكد من رصيد المستهلك لشراء حاجياته دون تيقنه من عدم توفير رصيد يغطي قيمة السلعة معينة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً : يجب أن يكون الدفع الإلكتروني ضامناً لحماية الأموال**

التاجر يحصل على أمواله المستحقة دون نقصان أو غدر من طرف الشركات المصدرة للبطاقات النقدية، وحماية المستهلك أيضاً من الاختلاس أو التصرف غير المشروع فيها، أي المعاملة تمت إلكترونياً مما يؤدي إلى تسرب معطيات البطاقة إلى أطراف آخرين يستغلونها لأغراضهم الخاصة<sup>(2)</sup>.

وبتوافر هذه الشروط يمكن لأي شخص أن يوفي بالتزاماته عن بعد (عن طريق نظام الدفع الإلكتروني) دون اللجوء إلى الوسائل المادية.

**الفرع الثالث:****أهمية الدفع الإلكتروني**

تتميز أهمية الدفع الإلكتروني بتوفير السلامة والأمن من السرقة الشيكات الورقية، وتفاذي رفض الشيكات لعدم وجود النقص في الرصيد، ويرفع أيضاً فعالية نظام العمل المصرفي في تمييزه عن طريق إجراء المقاصة الإلكترونية، دون حاجة لإبداع الأموال وسحبها، وتنظيم الدفع حيث يتم في وقت محدد وبضمن الوفاء<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- وامري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 20.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص. 20.

<sup>3</sup>- باظلي غنية، المرجع السابق، ص. ص. 24، 25.

وباعتبار أن النقود هي الوسيلة الرئيسية لتسوية المدفوعات المالية، وقد يتم دفع النقود نقدا في صورة سائلة أو بوسيلة بديلة كالشيك ولا تصلح تلك الوسائل المادية في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تطور المعاملات الورقية<sup>(1)</sup>.

لكن مع ظهور ابتكار نظام الدفع الإلكتروني فقد أدى إلى تسهيل الدفع و الوفاء لأنه يعتبر الأكثر فعالية في التعاملات التجارية وفيما يخص البيع والشراء، ويؤدي النظام الإلكتروني إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات والتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود الذي يساعد على التوسع التبادلات التجارية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الحماية التقنية والقانونية للدفع الإلكتروني

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الإلكتروني إلى ضرورة إيجاد تقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان من خلال إنجاز استعمالها.

وتعتبر الحماية التقنية غير كافية وحدها إذا لم تكن مدعمة بحماية قانونية تبين مجموعة من النصوص التي تنظم المعاملات الدفع الإلكتروني بصفة خاصة والتجارة الإلكترونية بصفة عامة، من أجل اطمئنان المتعاملين في حالة معرفتهم بالحماية القانونية المضمونة لممارستهم عبر شبكات الاتصالات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نتعرض إلى الحماية التقنية للدفع الإلكتروني (فرع أول) ثم الحماية القانونية للدفع الإلكتروني (فرع ثان).

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 101.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار شنتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص.

## الفرع الأول:

## الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

من أجل ردع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المتعاملة في التجارة الإلكترونية من الاعتداءات ظهرت عدة تقنيات لقليل منها والتي تسعى لضمان المؤسسات للمستهلكين في الوقت الذي تتم فيه معاملة التجارة الإلكترونية.

## أولاً: الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة وسيلة إثبات مهمة يتم توظيفها لإعداد الدليل على وجوب بحيث يمكن الأطراف الرجوع إليه في حال نشوب النزاع وعرضه على القضاء المختص<sup>(1)</sup>.

## 1- تعريف الكتابة الإلكتروني

تعددت تعريفات الكتابة الإلكترونية من قبل بعض التشريعات منها:

## أ- القانون النموذجي الأسترالي

لم يعرف الكتابة الإلكترونية بذاتها، وإنما عرف رسالة البيانات (2،أ) على أنها: "هي المعلومات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها لوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، البرق"<sup>(2)</sup> ومن خلال هذا التعريف لم يشترط شكلاً، ولا لغة، بل استوعب أي معلومة تستخدم لتبادل البيانات إلكترونياً كالانترنت.

## ب- القانون المدني الفرنسي

<sup>1</sup> - مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير الإرادة عن طريق الانترنت والإثبات التعاقد الإلكتروني، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 420.

<sup>2</sup> - ميكائيل رشيد على الزبياري، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 548.

نص المادة 1/1316 من ق.الفرنسي الإلكترونية بأنها كالكتابة التقليدية في ما يلي:  
"الكتابة في شكل الإلكتروني لها نفس حجية الكتابة على دعامة الورقية مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة"<sup>(1)</sup>.

### ج- القانون المدني الجزائري

عرف الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر<sup>(2)</sup> التي تنص: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

### 2- تمييز الكتابة الإلكترونية عن الكتابة التقليدية

تختلف الكتابة التقليدية عن الكتابة الإلكترونية من وجهين هما:  
الأول: تتمثل الكتابة التقليدية في كيان مادي ملموس، أي دعامة ورقية غالباً ومن ثمة فإنه يسهل قراءتها بالعين المجردة، أما الكتابة الإلكترونية فتكون مسجلة بفضل التقنيات الرقمية الحديثة على وسيط أو دعامة مغناطيسية ولا يمكن قراءتها بالعين المجردة مباشرة، ولا يمكن الإطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو إخراجها على دعامة ورقية بواسطة الطابعة الملحقة بالحاسب.

الثاني: تتسم الكتابة الإلكترونية بصفة الدوام والثبات، وبالتالي فإنها تتم لمرة واحدة وبطريقة نهائية، وبذاتها إمكانية التعديل أو التغيير دون أن يترك أثراً، ومن السجل اكتشاف أي تلاعب أو تزوير

<sup>1</sup>- ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص. 549.

<sup>2</sup>- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج د ش، ع 87، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج د ش، ع 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج د ش، ع 31، صادر في 13 ماي 2007.

فيها، أما الكتابة الإلكترونية فلا تتسم بالثبات والدوام، لأنها قابلة للمحو والتعديل والتلف دون ترك أي أثر محسوس أو ملموس يكشف التلاعب بها (1).

### 3- حجية الكتابة الإلكترونية

نجد معظم التشريعات اعتبرت الكتابة الإلكترونية وسيلة إثبات التصرفات القانونية وجعلتها مساوية للكتابة التقليدية، من بينهم المشرع الفرنسي قد سوى بينهما، ومنح لها الحجية الكاملة في الإثبات التي تتمتع بها الكتابة التقليدية وذلك في نص المادة 1/1316.

أعطى المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات، من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

نستخلص من خلال ما سبق أن معظم من التشريعات أعطت للكتابة الإلكترونية نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية متى توافرت الشروط الواجبة في الكتابة (2).

أما الفقه الإسلامي لا يمنع الاستفادة من الأساليب الفنية والتقنية الحديثة في مجال المعاملات بصفة عامة ولإثبات بصفة خاصة، فالكتابة الإلكترونية إذ يجوز اعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد والحقوق والتعويل عليها في ذلك (3).

### ثانيا: التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت ممهورة بالتوقيع من قبل الشخص الذي تستند إليه هذه الكتابة، فالتوقيع هو عنصر من عناصر الدليل الكتابي الذي يضمن حمايته.

### 1- تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني من قبل بعض التشريعات:

1- مندى عبد الله محمود حجازي، المرجع السابق، ص. 421.

2- دهير حنان، قدم يمينية، الشكلية في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2015، ص. 38-39.

3- مندى عبد الله محمود حجازي، المرجع السابق، ص. 429.



## أ- قانون الأنيسترال النموذجي

عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل الإلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة رسالة البيانات وللبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"<sup>(1)</sup>، أي أن التوقيع الإلكتروني يكون على محرر إلكتروني يحتوي على بيانات قد تكون في شكل أرقام أو رموز وهذه الأخيرة تستعمل لتعيين صاحب التوقيع.

## ب- قانون المدني الفرنسي

عرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "دليل كتابي ومجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من إشارات أو من رموز لها مدلول أي كانت الدعامة المثبتة بشرط أن يكون بالإمكان تحديد لشخص الذي صدر منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"<sup>(2)</sup>.

## ج- القانون المدني الجزائري

عرف التوقيع الإلكتروني بصفة صريحة في القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك حسب المادة الثانية الفقرة الأولى<sup>(3)</sup> التي نصت بأنه: "التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الإلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيقاً".

أولاً: بالنسبة للفقهاء فقد اختلفوا في تعاريفهم لتوقيع الإلكتروني، فهناك من يعرفه بأنه: "حروف أو أرقام، أو إشارات، لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة".

<sup>1</sup> - علاء فرح ظاهر، الحكومة الإلكترونية الحديثة بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 82.

<sup>2</sup> - أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص. 64.

<sup>3</sup> - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج د ش، ع 06، صادر في 10 فيفري 2015.

ثانياً: وعرفه الآخرون بأنه: "تعبير شخص عن إرادته في الإلتزام، بتصريف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية، يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته"<sup>(1)</sup>.

## 2- صور التوقيع الإلكتروني

نظراً لتطور التقنيات المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني نتيجة التطور المستمر بقطاع الاتصالات وتقنيات المعلومات فقد ظهرت صور عديدة للتوقيع الإلكتروني وهي:

### أ- التوقيع البيومتري أي بالخواص الذاتية

لكل شخص خواص ذاتية تميزه عن نظيره، وهذا النوع من التوقيع يستعمل لتدليل على شخصية الموقع ومن بين هذه الخواص نجد بصمة الأصبع، نبذة الصوت، أو بأحد شبكية العين، أو سمات الوجه البشري<sup>(2)</sup>.

وبالتالي هذه الصورة تتميز بالثبات النسبي مما يؤدي إلى توافر الثقة في أن التوقيع بأحد تلك الخواص قد تم عن طريق الموقع ذاته مما يحدد هويته، وبالتالي منحه الحجية القانونية في الإثبات<sup>(3)</sup>.

### ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني

تتمثل هذه الطريقة في تحويل توقيع شخص للمحرر بخط اليد إلى توقيع إلكتروني وذلك بنقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير الضوئي ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة هذا التوقيع إليه لمنح الحجية اللازمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - ميكائيل رشيد على الزبياري، المرجع السابق، ص. 562.

<sup>2</sup> - شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 314.

<sup>3</sup> - لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014، ص. 157.

<sup>4</sup> - خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 184.

ويؤدي التوقيع الإلكتروني دور التحقق، الذي يقوم بفك رموز الشفرة البيومترية ثم تقرر المعلومات مع التوقيع المخزن وإرسالها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما إذا كان التوقيع صحيحاً أم لا (1).

### ج- التوقيع الرقمي

جاءت فكرة التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة وغير متماثلة، فهذا التوقيع يعتمد على اللوغاريتمات والمعاملات الرياضية من الناحية الفنية، وهذا النوع كطريقة من طرق الأمان التي يسعى إليها المتعاقدان عند إبرام العقود، ويتم استخدامها لتحديد هوية طرفي العقد تحديداً تاماً ومميزاً، كما تتضمن عدم إمكانية تدخل أي من الطرفين أو أي شخص آخر على مضمون التوقيع وشكله أو مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به محققاً بذلك كافة الشروط التي يتطلبها المشرع والتي يتوجب توافرها في التوقيع الإلكتروني (2).

### 3- تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

أ- إن الصورة التي يستخدمها التوقيع التقليدي تقتصر على الإمضاء، وقد يضاف إليها الختم وبصمة الأصابع، أما التوقيع الإلكتروني فلم يشترط بالنسبة له أن يأتي موافقاً لصورة معينة، حيث أنه بالإمكان أن يأتي على شكل حرف أو رقم أو إشارة أو صوت، فالأهم أن يكون فيه طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبة في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه.

ب- يختلف التوقيع التقليدي عن التوقيع الإلكتروني من حيث الدعامة التي يوضع كل منهما عليها فالتوقيع التقليدي يوضع على دعامة الورقية، وفي هذه الحالة تذييل الكتابة المحررة به فتتحول الدعامة المادية بعد ذلك إلى سند صالح للإثبات، أما التوقيع الإلكتروني فيتم سواءً بشكل كلي أو جزئي عبر وسيط إلكتروني عبر شبكة الانترنت باستخدام الحاسوب.

1- عبد الفتاح البيومي الحجازي، المرجع السابق، ص. 199.

2- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقد التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 180.

ج- قد يتعرض التوقيع التقليدي لتزوير من قبل الغير وبالتالي لا يفرض على صاحبه عند اكتشاف التزوير تغيير شكل توقيعه، بينما في التوقيع الإلكتروني يلزم صاحبه بتغيير توقيعه في حالة اكتشاف تزوير وذلك بإبلاغ الجهة المصدرة له.

د- التوقيع التقليدي لا يمكن أن ينفصل مادياً عن شخصية الموقع وذلك على العكس من غالبية التوقيعات الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الحماية القانونية للدفع الإلكتروني

لقد أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني حالياً عرضة للكثير من المخاطر ومحلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها، مما يؤدي إلى هدم هذا النظام الفعال، فبالرغم من المزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل تؤثر على نجاحه، حيث ظهر نوع من الجرائم تمس بحق البطاقات البنكية ولأجل الحماية العملية للدفع الإلكتروني تم تكريس عدة ضمانات قانونية وحماية الدفع الإلكتروني.

ونظرا للاستعمال الواسع لهذه لوسائل في المجال التجاري و المعاملاتي من قبل المستهلكين أدى ذلك في العديد من الحالات إلى قرصنة تلك البطاقات من قبل الجناة، كالتزوير بإنشاء بطاقات مماثلة لها أو جزئياً هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى أخذ الحيطة في هذا الشأن وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عن طريق تحميل المسؤولية المدنية والجزائية لكل مرتكب جريمة معلوماتية تتعلق بالدفع الإلكتروني<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص. ص. 126.

<sup>2</sup>- دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 110.

## المبحث الثاني

### مجالات الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني بمختلف وسائله وأنواعه مجالاً واسعاً في جميع المجالات والمتمثلة في معاملات التجارة الإلكترونية ومعاملات البنوك، مما ساهم في تطور نظام الدفع الإلكتروني، فكل شكل من أشكال التجارة يتمثل معه شكل معين من أشكال التسوية ونظم الدفع، ومن ثم ظهرت وسائل جديدة للوفاء بالديون في المعاملات التجارية، ومن أجل الرفع من حجم نشاطها وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن تم استحداث وسائل دفع حديثة، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نتعرض إلى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، (مطلب أول) ثم وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

سميت بالحديثة نظراً لحدوثها ظهورها مع التقدم التكنولوجي والرقمي، لم تكن تقليدية من قبل وتطورت كسابقتها وإنما تم ابتكارها حديثاً، فهذا النظام يتميز بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية، بحيث تتم عملية الدفع بشكل كلي من خلال الوسائط الإلكترونية، ومن خلال هذا المطلب سنتناول بطاقة الدفع الإلكتروني (فرع أول) ثم النقود الإلكترونية (فرع ثان) وبعدها نتناول المحافظ الإلكترونية (فرع ثالث).

### الفرع الأول:

#### بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة حديثة حلت محل الدفع النقدي من أجل تحقيق أغراض معينة وهذا ما جعلها متداولة بصفة كبيرة في العالم وسنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف التعريف التي أثارت حول بطاقة الدفع الإلكتروني (أولاً) و (ثانياً) ثم إلى طبيعة القانونية للدفع الإلكتروني (ثالثاً) وبعدها سنبرز أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني (رابعاً).

### أولاً: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني

من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد: "البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة عن بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة لها". ومن خلال هذا التعريف حصر وظيفة بطاقة الدفع وفاء ثمن المشتريات التي نفذها الحامل سواءً كانت سلع أو خدمات.

وفي تعريف آخر : "بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسليمها إلى عمليات بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات الموردون دون قبولها محصورة بالمؤسسة المصدرة البطاقة فقط"، ومن خلال هذا التعريف لم يحصر وظيفة بطاقة الدفع الإلكتروني لدى الجهة المصدرة لها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعريف التشريعي لبطاقة للدفع الإلكتروني

أ- اعترف المشرع الجزائري البطاقة الإلكترونية كوسيلة للدفع في التعديل الأخير للقانون التجاري، ضمن المادة 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 بحيث قام بتعريف بطاقة الدفع كما يلي: "تعبير بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل الأموال"<sup>(2)</sup>.

ب- أما المشرع الفرنسي أعطى تعريف صريح لبطاقة الدفع في قانون أمن الشيكات وبطاقة الوفاء على أنها: " أداة تصدر عن إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في القانون رقم 46-84 التي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود لحسابه".

وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع بالتعريف من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية آمرة من اليسير

<sup>1</sup>- مقرر صونية ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزياف ، مسيلة، 2015، ص. ص. 22-23.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص. 27.

على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع تصور البيئة التجارية، وما يعاب على هذا التعريف أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد جهة واحدة لإصدار بطاقة الوفاء والمتمثلة في البنوك<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني فهناك من اعتبرها ذو طبيعة وصفية، وهناك جانب آخر من كيفها كوحدة واحدة.

أ- فالنسبة للطبيعة الوصفية لبطاقة الدفع الإلكتروني اعتبرها أنصار هذا الاتجاه أنها تندرج ضمن عقدين أساسيين، فالأول يربط ما بين مصدر البطاقة والتاجر الذي تعاقده معه على قبول الوفاء بالبطاقة، أما الثاني ما يربط بين مصدر البطاقة وحاملها، ويستقل كل عقد عن آخر بطبيعته القانونية.

ب- أما فيما يخص الطبيعة القانونية الواحدة لبطاقة الدفع الإلكتروني اعتماد أنصار هذا الرأي على تحليل كل عقد من العقود الناشئة على نظام الوفاء بالبطاقة على حدى وهذا ما يؤدي نوع من عدم الترابط بين مجموعة العلاقات القانونية الناشئة عن نظام القانوني واحد، ولهذا ذهب الفقه القانوني إلى تفرقة بين ما إذا كان مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني لا يضمن الوفاء للتاجر أو أنه يضمن له هذا الوفاء ففي حالة عدم ضمان الوفاء لتاجر ويؤسس الفقه ذلك على أساس وكالة الوفاء بحيث تصدر من حامل البطاقة إلى المصدر الوفاء لتاجر الذي يعد دائئا، أما بالنسبة لوكالة التحصيل فإن التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة للمصدر، وهذا ما يؤدي أن الوكالة صادرة عن التاجر لا عن الحامل بحيث لا يلتزم هذا الأخير بدفع أي العمولة لهذا المصدر، أما في حالة ضمان الوفاء للتاجر يتعلق بضمان الممنوح من البنك إلى التاجر بحدود وسقف البطاقة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- باطلي غنية، المرجع السابق، ص. 134.

<sup>2</sup>- امجد حمداني الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص. ص. 66-85 .

#### رابعاً: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني

تنوعت بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث الاستعمال وشكل في مختلف المجالات وسنركز في هذه الدراسة على أهمها وأكثرها انتشاراً ومنها :

##### 1- بطاقة الائتمان

تقوم المصارف بإصدار هذه البطاقات في حدود مبالغ محددة مسبقاً ومتفق عليها مع مستخدمي البطاقات (1)، كما تقوم الجهات أخرى غير المصرفية بإصدارها أيضاً ومن أمثلة هذه البطاقات، بطاقات الفيزا، والماستركارد، بالإضافة إلى بطاقات أخرى الغير المصرفية مثل بطاقة أمريكيان إكسبريس وديسكفر وكروت دينرزكلب (2).

ويتمثل حكم البطاقة شرعاً على أنه قرض من المصرف لحامل البطاقة وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المصرف فائدة على هذا القرض ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ أجوراً بقدر تكلفة التي تحملها لإتمام هذه العملية من دون أن يربح في ذلك (3).

##### 2- بطاقة الخصم الشهري

تتميز هذه البطاقة بأنها لا يشترط على العامل صاحب الحساب المصرفي أن يكون قد دفع في حسابه مبلغاً مقدماً يكون في حده الأدنى مساوياً لقيمة البطاقة المستخدمة، بل تتم المحاسبة بين المصرف والعامل حامل البطاقة شهرياً (4)، وتستخدم هذه الأخيرة للوفاء في عمليات الشراء المختلفة، والحصول على الخدمات من التجار المعتمدين لدى البنوك المصدرة لهذه البطاقة (5).

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 32.

2- احمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الالكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص. 45.

3- نسرین عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 45.

4- به ختیار صديق رحيم، النقل المصرفي-دراسة مقارنة-، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص. 155.

5- محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 319.



ويكمن حكم بطاقة الخصم الشهري باستخدامها في شراء الذهب وهو جائز لأن المصرف يقيد الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع والقيود في الحساب يعد في العرف قبضا ولو لم تسلم النقود بالفعل، ولأن قبض التاجر فاتورة البيع الموقعة من العميل وتكون واجبة الدفع متى استوفت شروطها (1).

### 3- بطاقة السحب النقدي

هذا النوع من البطاقات يخدم العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي، ولهذه البطاقة مميزات متعددة سواءً للعميل حامل البطاقة أو البنك مقدم الخدمة (2).

### 4- البطاقات الذكية

عبارة عن كمبيوتر مصغر تسمح بتخزين أموال البرمجة، وتستطيع البطاقة التعامل مع بقية الكومبيوترات لتحقيق الغاية من نقل الموال وإبرام العقود بين البائع والمشتري، وتشحن هذه البطاقة بمبلغ معين من المال من حساب العميل بواسطة الصراف الآلي وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها كالاسم والعنوان (3).

يجوز إصدار البطاقة والتعامل بها لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العامل، فليس فيها قرض من المصرف للعامل، لكن يجب مراعاة ألا يكون المصرف من المصارف التي تتعامل بالربا، والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضا سواء بمقابل إصدار أو السحب النقدي أو دفع ثمن المشتريات (4).

1- نسرین عبد الحمید نبیہ، المرجع السابق، ص. 46.

2- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على السلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 69.

3- عبد الله أحمد عبد الله غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، ص. 88.

4- نسرین عبد الحمید نبیہ، المرجع السابق، ص. 42.

## الفرع الثاني

### النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية من أحدث الوسائل الحديثة، التي احتلت مكانة بارزة في المعاملات الإلكترونية وأصبحت من أكثر النقود حداثة وتعقيداً، وتحولت لتصبح بصيغة إلكترونية تظهر في صورة أرقام تتشكل وتتداول إلكترونياً<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: تعريف النقود الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري النقود الإلكترونية في نص المادة 117 من قانون المالية الصادر في سنة 2018 بأنها: "...العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع، والأوراق النقدية وعملية الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"<sup>(2)</sup>.

وعرفت المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية أو ذاكرة كومبيوتر، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، وإن أطراف التعامل بها يتمثل في كل من المصدر والمستهلك والتاجر، ففيما يخص العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك فهنا يجب التمييز بين إصدار النقود وإعادة شحنها في البطاقة.

**الأول:** فهي علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية.

<sup>1</sup> - مقرابي ميرة، مقرابي كنزة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص51.

<sup>2</sup> - قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن القانون المالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص. ص 147-148.

**الثاني:** فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الإلكترونية التي تشحن في البطاقة، مما يدفع البعض لاعتبار العلاقة علاقة وديعة على أساس تلقي البنك للمبلغ الذي يقوم بتحويله إلى الوحدات الإلكترونية، واعتبرها البعض الآخر بمثابة عقد البيع حين يسلم البنك الشيء المبيع (الوحدات الإلكترونية) للزبون مقابل ثمن يدفعه هذا الأخير،

**الثالث:** وذهب اتجاه ثالث إلى أن العلاقة بين المصدر والعميل تعد علاقة دائنة ناشئة عن تسليم العميل للبنك نقوداً حقيقية، و تبقى ذمة المصدر مشغولة إلى أن يسترد العميل المبالغ التي دفعها للبنك<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أنواع النقود الإلكترونية

هناك عدة تقسيمات يمكن اقتراحها للنقود الإلكترونية فهي تتعدد باختلاف وجهات النظر لاختيار أساس التقسيم و التقسيم الذي يعد أكثر انتشاراً للنقود الإلكترونية يكون على أساس أسلوب التعامل بها.

#### 1- النقود الشبكية الإلكترونية:

عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع، تمكن من إجراء عملية الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني، وشبكة الانترنت، حيث يتم سحب هذا النوع من النقود الإلكترونية من البنك أو المؤسسة المالية، وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي، وفي حال إرسالها ما على المستخدم إلا الضغط على جهازه إلى الشخص المستفيد من تلك النقود، كما يمكن أن تخزن على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك وتتم العملية عبر وسط إلكتروني، ولهذا يطلق عليها تسمية النقود الشبكية<sup>(2)</sup>.

## 2

<sup>1</sup>- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر لانتريت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.ص. 68-69.

<sup>2</sup>- هداية بوعزة، المرجع السابق، ص. 282.

## 2- النقود الإلكترونية خارج الشبكة

هذا النوع من النقود الإلكترونية يتم التعامل به دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصص كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي واستخدام هذا النوع من البطاقات يولد قدراً كبيراً من المشاكل المتعلقة بالأمان<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث

## المحافظ الإلكترونية

لقد شهدت الحركة المصرفية تطوراً كبيراً وكان أحد شواهد هذا التطور السماح للعملاء الصرف بإجراء عملية الشراء والبيع خلال شبكة الانترنت، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية<sup>(2)</sup>.

## أولاً: تعريف المحافظ الإلكترونية

هي بطاقة مصرفية صالحة للدفع تحت صرف محدد ومدفوع مسبقاً، والتي يمكن تشبيهها ببطاقات الهاتف النقال، وأصبح العمل في استخدام محفظة النقود الإلكترونية في شبكة الانترنت وذلك من خلال تسجيل الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حافظة النقود الإلكترونية، كما يمكن أن تستجد لها على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ياسمينه مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية في حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2015، ص. 44.

<sup>2</sup> - عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص. 34.

<sup>3</sup> - عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)، دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 314.

ويمكن تعريفها بأنها: بطاقة بلاستيكية ممغنطة ذكية ومزودة بجهاز حاسوب صغير موجود على الشريحة أو ورقية كما يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للمحفظة الإلكترونية

تنوعت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمحفظة الإلكترونية بين العميل والتاجر إذ في حال انتقال الوحدات الإلكترونية من العميل إلى التاجر عن طريق محفظة النقود الإلكترونية يبرئ ذمة العميل دون أن يتوقف هذا السداد على تحويل مصدر محفظة التاجر؟ ، وعليه فإن مجرد انتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل إلى التاجر لا يعد دفعا وسداداً ولا تبرأ به ذمة العميل.

أما الرأي الآخر اعتبر انتقال الوحدات الإلكترونية من محفظة العميل الإلكترونية إلى التاجر يعتبر سداداً مبرئاً لذمة تجاه التاجر وتكون بذلك وسيلة دفع نهائية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: أنواع المحافظ الإلكترونية

تنقسم المحافظ الإلكترونية إلى فئتين:

#### 1- المحفظة الإلكترونية server-side

هذا النوع من المحافظ يخزن معلومات العميل أو المستهلك سيرفر يسمى remote server لدى تاجر معين، وتخزن معلومات المستهلك على كمبيوتر المستهلك نفسه مما يؤدي بنقل مسؤولية المحافظ إلى سرية البيانات المستخدمة، إلا أن هذه المحفظة إذا أخل سرفر server بأمانة قد تحتوي على مخاطر كشف المعلومات الشخصية للمستخدمين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> مروان محمد عبد الله الزعبي، الحماية الجنائية للنقود الرقمية ودورها في التنشيط التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 314.

<sup>2</sup> نسرین عبد الحمید نبیہ، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>3</sup> بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة احمد دراية، أدرار، 2017، ص. 143.

## 2- المحفظة الإلكترونية client-side

هذا النوع من المحافظ يتم تركيبها على الكمبيوتر الخاص ويتم تخزين المعلومات بها لمرة واحدة فقط، ومن عيوبها أنها غير محمولة، إذن فلا تعطي الحرية لمستهلكي الانترنت للتسوق والشراء من أي مكان<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري

برزت تحولات هائلة في مجال العمل البنكي الإلكتروني وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي، مما أدى إلى ظهور وسائل الدفع والسداد الإلكتروني كمنادج لخدمات الصيرفة الإلكترونية والتي لجأت البنوك لمواكبتها من أجل تحسين أدائها تجاه عملائها، وذلك للوصول إلى أسواق جديدة وجذب عملاء جدد نتيجة المزايا التي تحققها هذه الوسائل، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة البطاقات المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية (فرع أول)، وبعدها تطور استخدام البطاقات المصرفية في البنوك الجزائرية (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### البطاقات المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية

شرعت الجزائر في العمل بالبطاقات البنكية منذ حوالي عشر سنوات، من طرف بنوك ومؤسسات مالية خاصة وعمومية، وقد بذلت خلال هذه الفترة جودة معتبرة لترسيخ ثقافة التعامل الإلكتروني في المجتمع الجزائري وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع البطاقات المحلية (أولا) ثم البطاقة الدولية (ثانيا).

#### أولاً: البطاقات المحلية

هذا النوع من البطاقات يستخدم محليا فقط في أسواق البلد الذي يتبع له المصرف

<sup>1</sup> - بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، المرجع السابق، ص. 143.

المصدر للبطاقة، والهدف من إصدار هذه البطاقة هو الانتشار محليا وخدمة العملاء الذين لا يسافرون للخارج عادة لانخفاض تكلفتها مقارنة مع البطاقات الأخرى كالفضية والذهبية<sup>(1)</sup>.

وهي تمنح للموظفين والأفراد العاديين، وشروطها ميسرة ومخاطرها قليلة ولا يجوز استعمالها خارج الدولة<sup>(2)</sup>.

### 1- البطاقات العادية

وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتقوم هذه البطاقة بتوفير جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة النقد الآلي<sup>(3)</sup>.

### 2-البطاقات الذهبية

هي بطاقة تعد في مرتبة أعلى من البطاقة الفضية ويتمتع حاملها بمزايا إضافية مثل التأمين ضد الحوادث<sup>(4)</sup>، وتعطى للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وكبار المسؤولين في وزارات ومؤسسات الدولية، وكذلك تعطى لرجال الأعمال، وكبار الأطباء والمهندسين كما أنها تعطى لمن يتمتعون بمكانة اجتماعية عالية<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: البطاقة الدولية

تأتي هذه البطاقة في شكل مضاد لسابقتها (أكثر صعوبة)، الشيء الذي يتطلب من حاملها ملاءة وقدرة مالية تفوق تلك المطلوبة في البطاقات المحلية، وتكون موازية إلى حد ما لتلك

<sup>1</sup>- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمانة-دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 23.

<sup>2</sup>- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 124.

<sup>3</sup>- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 42.

<sup>4</sup>- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>5</sup>- عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص. ص. 43-45.

الضمانات التي تمنح بواسطتها، خاصة مثل هذه البطاقات التي تسمح لحاملها إمكانية الاستعمال على المستوى الدولي مما يولد معه احتمالية تعرضها للتلاعب والتزوير في حالة فقدانها أو سرقتها، الشيء الذي سيصعب بالتالي من إمكانية المراقبة المستمر لها من طرف السلطات المختصة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطور استخدام البطاقات المصرفية في البنوك الجزائرية

أمام التطورات التي شاهدها صناعة الخدمات المصرفية على المستوى العالمي، نجد الصناعة المصرفية في الجزائر قد شهدت مؤخرًا تقدمًا ملموسًا في مجال السماح للزبائن بإجراء بعض الخدمات المصرفية الإلكترونية، بشكل سريع في السنوات القادمة وفي هذا الصدد سنشير إلى البطاقة البنكية (أولًا) وبطاقة ماكس (ثانيًا) وبطاقة ماستركارد (ثالثًا).

#### أولًا: البطاقة البنكية

عرف نص المادة 543 مكرر 23 قانون تجاري الجزائري على أن بطاقة الدفع : " تعتبر كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"، من خلال هذه المادة أن البطاقة البنكية عبارة عن نقود رقمية وبلاستيكية وتسهل الحسابات الإلكترونية الذي يستطيع حاملها استخدامها لأداء مقابل وما يحصل عليه من سلع وخدمات دون الحاجة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيًا: بطاقة ماكس

هي بطاقة للدفع والسحب تستعمل في الخارج 24/24 و 7/7 يوم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص. 52 .

<sup>2</sup> - عيساوي سهيلة، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2016 ، ص. 66.

<sup>3</sup> - عريوة محاد، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص. 145.



**ثانياً: بطاقة ماستركارد (mastercard)**

هذه البطاقة تأتي في منزلة (بعد بطاقة فيزا) من حيث درجة انتشارها فهي أيضاً تتعامل مع ملايين المؤسسات والمحلات التجارية وعدد حملتها أيضاً بالملايين، وهي بطاقة متجددة أيضاً مثل بطاقة فيزا، وهناك عدة أشكال لهذه البطاقة وهي ماستركارد الفضية وماستركارد الذهبية وماستركارد المدنية، ماستركارد رجال الأعمال<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. ص. 375 - 376.

## خلاصة الفصل

بناء على ما سبق أن وسيلة الدفع هي تلك الوسائل المقبولة اجتماعيا وشرعا وذلك بمراعاة أحكامها من أجل تسهيل المعاملات التجارية وكذلك تسديد الديون، فظهرت البنوك التي ساهمت في تعدد وسائل الدفع حيث ظهر منها بطاقة الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية والمحفظة الإلكترونية لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الإلكترونية حديثة النشأة يتطلب تنظيما قانونيا ودرجة أمان عالية.



## الفصل الثاني

الأحكام الناجمة عن استخدام الدفع الإلكتروني

## الفصل الثاني

## الأحكام الناجمة عن استخدام الدفع الإلكتروني

تعتبر وسيلة الدفع الإلكترونية الأداة التي تحظى بالقبول العام، وتلعب دورا هاما في تسهيل تبادل السلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى التزايد المستمر في استخدام وسائل الدفع الحديثة باعتبارها وسائل مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية وفائقة التطور في تسوية المعاملات المالية ونظرا للمزايا التي توفرها والسهولة التي يتم بواسطتها إنجاز المعاملات، غير أن هذا الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني قد صاحبه في استخدامها جملة من الأحكام التي تنشأ عن نظام الدفع الإلكتروني بطرق احتيالية أحيانا وغير مشروعة، وعليه ستكون دراستنا لأحكام الناجمة عن استخدام الدفع الإلكتروني من خلال تقييم وسائل الدفع الإلكتروني (مبحث أول) وبعدها تحديات وعقبات وسائل الدفع الإلكتروني (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### تقييم وسائل الدفع الإلكتروني

لقد ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية نتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وتمكنت وسائل الدفع الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة ورغم حداثة إلا أنها وصلت إلى مرحلة يمكن فيها تقييم هذه الوسائل واستنتاج على نجاحها، كما يمكن ملاحظة العوامل التي تعرقل تقدم وتطور هذه الوسائل الحديثة التي تؤدي إلى تهرب وتخوف الجمهور منها، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني (مطلب أول) وبعدها نبرز أهم العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكتروني (مطلب ثان) ثم نقوم بدراسة خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

### العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني

تعددت العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى، لكن بطرق مختلفة أكثر تطوراً، وذلك بإرفاق ونجاح وسائل الدفع الإلكترونية عدة تطورات حاصلة نتيجة التطور التكنولوجي لدى البنوك ومن أهمها ظهور طرق ونظم أمانة للمنظمات والمؤسسات في مجال المدفوعات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة أهم العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني والممثلة في تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية (فرع أول) وتطورات تكنولوجيا المعلومات (فرع ثان) وظهور شبكة الانترنت (فرع ثالث) وظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة (فرع رابع) وظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال الدفع الإلكتروني (فرع خامس).

## الفرع الأول

## تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

بالرغم من الامتيازات التي تتميز بها وسائل الدفع التقليدية من حيث تسهيل المعاملات إلا أن هذه الأخيرة تتضمن العديد من النقائص والمشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها:

- 1- انعدام الملائمة فالحاجة إلى الوجود الشخصي لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية.
  - 2- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي، حيث أن المدفوعات التقليدية لا تتم في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا: تستغرق ما يصل إلى أسبوع.
  - 3- انعدام الأمن، فالتوقعات يمكن أن تزور ويمكن أن تسرق والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والإحتيالات بمختلف أشكاله.
  - 4- ارتفاع تكلفة المدفوعات، حيث أن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة
- |          |        |        |      |         |
|----------|--------|--------|------|---------|
| المصرفات | تكاليف | بالكاد | تغطي | الصغيرة |
|----------|--------|--------|------|---------|
- (1)

<sup>1</sup> - سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعوقات- مجلة العلوم الإنسانية، العدد6، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص. 349.

## الفرع الثاني

### تطورات تكنولوجيا المعلومات

نتيجة للتطورات في تكنولوجيا المعلومات التي تمثل أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل الكتروني من خلال وسائل الاتصال وشبكات الربط وغيرها، حيث أخذت هذه التكنولوجيا المتقدمة ترتبط بالمجالات والأنشطة الاقتصادية على تنوعها، البنوك من أبرز القطاعات التي تأثرت بثورة المعلوماتية والاتصالات، حيث أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة عنصرا أساسيا في عمل البنوك خاصة في ظل تزايد المنافسة في الصناعة البنكية واشتدادها محليا وعالميا<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث

### ظهور شبكة الانترنت

تعتبر الانترنت أكبر شركة حواسيب في العالم في أي مكان في العالم بحرية تامة والثقة على المعاملات المصرفية، وهي مرتبطة ببعضها البعض من خلال مجموعة من التجهيزات المعلوماتية، بحيث تسمح بتمرير المعلومات بطريقة سهلة واقتصادية وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سببا كافيا للابتكار مثل هذه الوسائل كالتوقيع الإلكتروني والتشفير والجدارية النارية وغيرها<sup>(2)</sup>.

وقد أتاح انتشار استخدام الانترنت للبنوك وسمح لعملائها بقضاء أشغالهم دون الحاجة

<sup>1</sup> - سمية عبايسة، المرجع السابق، ص. 350.

<sup>2</sup> - فريدة قلقول، أهمية الدفع الإلكتروني في المصارف دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواق، 2012-2013، ص. 66.



للتعامل مع الموظفين أو انتظار ساعات طويلة لأجل قضاء مصلحة مصرفية، وذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي (home Banking)، حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله، وإجراء كل عمليات المصرفية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع

#### ظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة

في ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها بازدياد مستخدميها، وباستخدام هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني، لم تكتفي البنوك بدور المستفيد بل أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات وجعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته، وقد ظهرت البنوك الإلكترونية، وهي تلك المؤسسات المالية القائمة على الركائز الإلكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء بأمان وأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد.

ومن أهم هذه الخدمات:

1- الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الصرافات الآتية؛ حيث تعتبر الصرافات الآلية أولى آلية لتطوير العمل المصرفي وتعتمد على وجود شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الواحد أو فروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك ويتطور عمل هذه أجهزة أصبحت تقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوراً.

<sup>1</sup>- بارش أسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدى، أم البواقي، 2013-2012، ص. 41.

2- الصيرفة عبر الهاتف الجوال؛ بانتشار الهواتف النقالة أدى إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها السرعة فائقة خاصة منها المصرفية، فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الخلوية التي تقوم فكرة تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي وقت من أي مكان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس

#### ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال الدفع الإلكتروني

من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الإلكتروني ظهور منظمات ومؤسسات عالمية حيث أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الإلكتروني والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

- 1- المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات: لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة نادي حيث كل منظمة تمتلك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصاريف.
  - 2- المؤسسات المالية العالمية: وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف مثل: أمريكيان إكسبريس<sup>(2)</sup>.
- ويصدر بنك "أمريكان إكسبريس" ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منهما نوع العميل وحجم تسهيلات المقدمة له :

- بطاقة أمريكيان إكسبريس الخضراء (Amex Green card)

- بطاقة أمريكيان إكسبريس الذهبية (Amex Golden card)

- بطاقة أمريكيان إكسبريس الماسية (optima)<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup>- زيقم سارة، دور وسائل الإلكترونيات في تحسين جودة الخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص. 60.

<sup>2</sup>- فريدة قلقول، المرجع السابق، ص. 65 - 66.

## المطلب الثاني

### العوامل المعرّقة لنجاح وسائل الدفع الإلكتروني

بالرغم من أن وسائل الدفع الإلكترونية حديثة النشأة إلا أن هناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاحها وتؤدي إلى انعدام الثقة بها ، وبالرغم من النجاح والراحة والمزايا التي حققتها إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح والمزايا ناقصة ، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي مما أفرز مخاطر تتجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة، وعلى هذا الأساس فإنه من الأهمية بإمكان أن نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أبرز مخاطر الدفع الإلكتروني التي تواجه الأداء الإلكتروني للعمليات المصرفية (فرع أول) وطرق التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني (فرع ثان).

## الفرع الأول

### مخاطر الدفع الإلكتروني

أفرزت البيئة اللامادية والافتراضية التي تنشأ في ظلها الممارسات المالية الإلكترونية والتي تقوم على استخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة مخاطر عديدة وتتمثل في تسارع انتشار هذه الوسائل الحديثة من دون أن يواكبها تنظيم قانوني يناسب تحدياتها وطبيعتها بالنسبة لبعض التشريعات<sup>(2)</sup>.

والمخاطر المتعلقة بالدفع الإلكتروني يتطلب منا البحث في مفهومها (أولاً) باعتبارها مسألة أولية في البحث وتحديد أنواعها (ثانياً).

<sup>1</sup> - غضبان لمياء، أهمية وسائل الدفع الإلكترونية في تحسين خدمات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص54.

<sup>2</sup> - هداية بوعزة، المرجع السابق، ص. 292.

## أولاً: مفهوم مخاطر الدفع الإلكتروني

إن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يعد أمر محفوظاً بالمخاطر، يكتنف عملية الوفاء الإلكتروني العديد من المخاطر الجديدة التي لا نجد لها مثيلاً في نظام الوفاء التقليدي وعلى هذا فالدفع لا يكون إيجابياً دائماً، لذلك ينبغي التنبيه لمختلف المخاطر التي قد يثيرها التعامل بهذا النظام الإلكتروني للدفع<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: أنواع مخاطر الدفع الإلكتروني.

ينتج عن التعامل بنظام الدفع الإلكتروني مخاطر عديدة التي تتعرض لها أسواق النقود الإلكترونية والمعاملات المصرفية الإلكترونية لذلك فإنه من الممكن تصنيف المخاطر على النحو التالي:

## 1- مخاطر التشغيل.

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز وما يقومون به من زرع الفيروسات مما قد يهدد بوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الإلكتروني المتعاملين معه أو عدم ملائمة تصميم النظم والبرمجيات التي يتعامل بها البنك وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي:

أ/- عدم التأمين الكافي للنظم: حيث تنشأ هذه المخاطر عن اختراق غير المرخص لهم لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها وأحياناً سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به مما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق.

ب/- عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة: والتي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذا زاد الاعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة

<sup>1</sup> - هداية بوعزة، المرجع السابق ، ص. 293.

وللبنك الإلكتروني لا بد من أن يقوم بالاعتماد على مصادر خاصة لتقديم الدعم الفني له دون الاعتماد على مصادر خارجية عنه.

ج/- إساءة الاستخدام من قبل العملاء: ويكون ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة<sup>(1)</sup>.

## 2- مخاطر السيولة

تقوم البنوك بعدة أعمال مصرفية منها ما يسمى بالودائع تحت الطلب التي تدفع البنوك لأن تحتاط لمبالغ كبيرة لديها، وذلك من أجل تلبية طلبات زبائنها على الفور إذا طلب منهما ذلك، فمن الطبيعي أن يكون البنك مستعداً لأي طلب عاجل قد يتقدم به الزبون، فإذا لم يوف البنك بما يطلب منه الفور تتحقق في هذه الحالة الخسارة الكبيرة بسبب نقص السيولة المتوفرة في البنك فلا يستطيع أن يوفي بما يطلبه منه الزبون فيتولد هنا ما يسمى بخاطر السيولة<sup>(2)</sup>.

## 3- مخاطر أمنية

تعد المخاطر الأمنية من أخطر وأهم القضايا التي تشغل فكر وبال كل القائمين على إدارة البنوك العامة عبر شبكة الإنترنت والمتعاملين معها، وذلك لسببين:

**السبب الأول:** الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي على شبكة الإنترنت، والذي يزداد فيه دواعي الأمن، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المالية التي يقوم عليها النشاط المصرفي، والتي يزيد في ظلها الحرص على اعتبارات السرية والخصوصية والتي يرتبط صيانتها والحفاظ عليها بوجود البنك واستمرار نشاطه، باعتبارها تضرب بعمق في السمعة التجارية للبنك.

**السبب الثاني:** هيمنة الأجهزة والبرامج الإلكترونية على تشغيل البنك من قبل العاملين لدى البنك

<sup>1</sup>- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 19-21.

<sup>2</sup>- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 91.

ومقدمي الخدمات الإلكترونية، والذي من شأنه أن يلوح بمخاطر أمنية مصدرها هؤلاء هذه المخاطر من شأنها لو تمكنت من البنك لعصفت بوجوده، وأخذت بناصيته إلى الهاوية.

ونجد مخاطر التهديد الأمني سبيلها إلى البنك الإلكتروني بناءً على ذلك اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** التهديد الداخلي، ومصدره العاملين لدى البنك، الذين قد يشكلون مصدراً كبيراً للمخاطر للأمنية فالعامل لدى البنك بحكم طبيعة عملهم يستطيع الدخول على أجهزة البنك، والإطلاع على ما بها من بيانات، وإضافة وحذف ما يزيد منها، الأمر الذي يلوح بمخاطر عظيمة، والحل يجب أن يكون تحت رقابة بعدية وقبلية يومية.

**الاتجاه الثاني:** التهديد الخارجي، ومصدره كل المتعاملين مع شبكة الإنترنت من أصحاب النوايا حيث تتعدد أشكال التهديدات التي يمكن أن يبارزوا بها البنك، مثل الدخول غير المشروع على الموقع الإلكتروني للبنك لسرقة البيانات الخاصة بتعاملات البنك مع عملائه أو تقليد موقع البنك على شبكة الإنترنت على النحو الذي يتسبب في خديعة المتعاملين معه<sup>(1)</sup>.

#### 4- مخاطر التنسيق

تقع هذه المخاطر عندما يتخلف أحد المشاركين في نظام الدفع عن تأدية التزاماته، وهذا ما يمنع غيره من المشاركين من تنفيذ التزاماتهم عندما يتوجب عليهم، كما يمكن القول ان مخاطر التنسيق قد تولد مشاكل تتعلق بالسيولة أو بالائتمان ما يمس بثبات الأسواق المالية .

ولا شك أن مخاطر التنسيق تنجم من حيث المبدأ، عن فعل المشاركين وزبائنهم عندما يتواصلون مع بعضهم البعض عبر شبكة الانترنت بخصوص تسوية عدد كبير من مدفوعاتهم إزاء المؤسسات المالية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 235-237.

<sup>2</sup>- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 27.

## 5- مخاطر قانونية

تعد المخاطر القانونية من أهم صور المخاطر التي تؤرق المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بوجه عام والبنوك العامة عبر شبكة الإنترنت بوجه خاص، والذي تجلى في اتجاهين مترابطين:

**الاتجاه الأول:** هذه التكنولوجيا تسببت في إحداث طفرة كبيرة في أسلوب تقديم الخدمات المصرفية، انعكست بدورها على طبيعة التنظيم القانوني الخاص بهذه الخدمات، حيث بانّت معظم القواعد المصرفية التقليدية غير قادرة على استيعاب المستجدات.

**الاتجاه الثاني:** تتم هذه التكنولوجيا بالتطور المستمر والمتلاحق، الذي قد لا يستطيع المشرع أن يلحق بركابه، الذي يتسبب في وجود حالة من الفراغ التشريعي، والذي يتجلى في صورة عدم قدرة القوانين القائمة على ملاحقة هذه التطورات، و استيعاب القروض المختلفة لها.

وكلا الاتجاهين يؤديان إلى مخاطر قانونية نتيجة عدم وجود نصوص ترعى وتحمى المتعاملين مع هذه البنوك، بما يشكل تهديدا لحقوق هؤلاء المتعاملين.

وتعرف المخاطر القانونية في حياة البنوك العاملة عبر شبكة الإنترنت بأنها عبارة عن حالة عدم التوافق بين التشريعات والعادات المستقرة والمعايير الأخلاقية الذي يجعل تعاملات البنك مع عملائه يشوبها الغموض وعدم الاستقرار.

وتعدد صور المخاطر القانونية الناتجة عن التزاوج الذي تم بين العمل المصرفي ونظم التكنولوجيا الحديثة، والتي من أهمها:

أ/ مخاطر انتهاك السرية، والتي يربط الحفاظ عليها بوجود البنك من عدمه حيث تنهك خطورتها من الترابط غير المتناهي بين المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

ب/ مخاطر غسيل الأموال وقواعد المسؤولية بخصوصها، خاصة أن البنوك العاملة عبر شبكة الإنترنت تعد عاملا مساعدا قويا لإرهاب مثل هذه الجرائم.

ج/ مخاطر حماية المستهلك، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على عملاء البنك، نتيجة إخضاعهم لشروط تعسفية من قبل البنك، الأمر الذي يؤكد دور الرقابة لحماية المستهلك.

كل هذه الصور كانت سببا للمخاطر، وأظهرت الحاجة الماسة للرقابة على هذه البنوك للتأكد من مراعاتها لحقوق المتعاملين معها والحفاظ عليها<sup>(1)</sup>.

## 6- مخاطر الائتمان

وهي الأكثر أهمية بالبنوك حيث تظهر في محفظة القروض وأيضا في محفظة الاستثمار والمتاجرة والأنشطة البنكية الأخرى (مثل توريق الأصول، وإقراض البنوك،...) ومن أجل تحقيق الشفافية يجب أن يقوم البنك بالإفصاح عن الأنشطة، البنكية التي تسبب مخاطر الائتمان، والرقابة الداخلية المتعلقة بتلك الأنشطة، ومعلومات عن كمية المبالغ الإجمالية المعرضة لمخاطر الائتمان (مثل: القروض، والاستثمارات، والمتاجرة والأصول خارج الميزانية،...) ومعلومات عن الأطراف المتعامل معها والمعرضة للمخاطر (مثل البنوك، والوحدات التجارية، والحكومية...) والأصول المساندة والمخاطر المغطاة وغير المغطاة، وتعرض لمخاطر الائتمان<sup>(2)</sup>.

وتتجلى هذه المخاطر في إمكانية أن المصارف لن تكون قادرة على المقابلة والوفاء بالتزاماتها أو تنفيذ وإتمام تعهداتها كما تم الاتفاق عليها في العقود المبرمة مع العملاء<sup>(3)</sup>.

وتتجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع لإسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - علاء التميمي، المرجع السابق، ص. ص. 241، 244.

<sup>2</sup> - صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص. 540.

<sup>3</sup> - محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 346.

<sup>4</sup> - محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية-غير العادية-الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص. 134.



## الفرع الثاني

### طرق التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني

هناك عدة طرق يتم التعدي من خلالها على وسائل الدفع التي تعتبر عرضة للفعل الجرمي بهدف الاستيلاء على معلومات مالية شخصية مثل أرقام بطاقات الائتمان والاسم الموجود على البطاقة وتاريخ الاستحقاق، وذلك من أجل استخدام هذه المعلومات في الاستيلاء على الأموال التي تخص صاحب البطاقة مما يستدعي دراسة طرق الاعتداءات والتي تتمثل في:

#### أولاً: محاكاة المواقع

هو تقليد موقع (الويب) حقيقي وربما يختلف برقم واحد من أجل الحصول على معلومات بطاقة الائتمان أو سرعة عمل تجاري ويتم عن طريق تسجيل اسم موقع وهمي وثيق الشبه بموقع مبيعات سليم قانوناً، ويقوم بعد ذلك موقع الويب غير القانوني بنسخ رسومات الموقع الحقيقي وإنشاء بعض الوظائف بغرض تقليد هذا الموقع، وبعدها يقدم نسخاً بسعر مغر لحث الناس على إرسال معلوماتهم الائتمانية، ومنها بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني، وكذا الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي مما يمكن الآخرين بالإطلاع عليها واستخدامها استخداماً غير مشروع<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: التلصص على المعلومات.

وهو عبارة عن مصطلح يهدف إلى قراءة معلومات غير محمية أثناء انتقالها عبر الشبكة وذلك بهدف الإطلاع عليها واستغلالها لصالحه وتعتبر عملية التلصص عملية سهلة خاصة مع استخدام برامج خاصة مصممة للمساعدة في اكتشاف أخطاء الشبكة تدعى برامج (sinffing) ويستخدم المتلصصون المعلومات لحسابهم الشخصي أو يقومون ببيعها للشركات المنافسة أو للمجرمين الذين يستخدمونها في عملية السرقة<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: تبديل المحتوى.

<sup>1</sup>- نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص. 175.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص. 175.

حيث يتم فيها إيقاف رقم الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر حيث يعمل المتلصصون على هذا الرقم مثل: أرقام بطاقات الائتمان.

#### رابعاً: الإنكار

يتم ذلك من خلال القيام بعمل تجاري مع أية مؤسسة إلكترونية ثم إنكار حدوث هذه الصفقة أو حتى إنكار البدء فيها وقد يقوم أحد مستخدمي الإنترنت بطلب منتج على خط ائتمان ثم يحوله إلى موقع آخر وعند تسلم الفاتورة ينكر المستخدم إصداره أمراً بهذه الطلبية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر

اشتراط المشرع الجزائري خضوع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر وذلك من أجل متطلبات الأمن القانوني وسرية المعاملات والبيانات وسلامتها وأمنها وذلك من خلال نص المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الرقابة كدور فاعل لبنك الجزائر (فرع أول) وحرص المشرع الجزائري على الدور الرقابي لنظام الدفع الإلكتروني (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### الرقابة كدور فاعل لبنك الجزائر

يتميز بنك الجزائر بالدور كبير في تأهيل النظام المصرفي بصفة عامة ونظام الدفع الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك من خلال منحه الاعتماد للبنوك الراغبة في الانخراط في أرضية الدفع الإلكتروني وكذلك من خلال دوره الرقابي لمنصات الدفع الإلكترونية.

<sup>1</sup> - نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص. 175، 176.

فالرقابة المصرفية تعرف على أنها الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة من جهة أخرى. وتتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض في ثلاثة أنواع من الرقابة والمتمثلة في الرقابة الكمية، الرقابة النوعية، والرقابة القانونية والإدارية، ثم تدعيمها ببنياية مديرية البرمجة والتقييم ومديرية التنسيق والمهام الميدانية لبنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### حرص المشرع الجزائري على الدور الرقابي لنظام الدفع الإلكتروني

حرص المشرع على "الدور الإشرافي والرقابي" لبنك الجزائر على نظام الدفع الإلكتروني من الحرص الكبير الذي أولته غالبية المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع بضرورة وجود رؤية شاملة لنظام الدفع، وإضافة إلى ذلك ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد وهذا في إطار تقرير الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني الذي قدمته، "اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية لسنة 2001" أين أكدت أهمية البيئة التشريعية لنظام الدفع، و زيادة فعاليته، وتقليص مخاطره من خلال ما توصلت إليه من مبادئ أساسية.

في إطار الدور الرقابي لبنك الجزائر نصت المادة 12 من النظام رقم 05-07 المتضمن أمن الدفع<sup>(2)</sup> على أنه يتوجب:

<sup>1</sup> - أمينة بن عميور، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019، ص. 110.

<sup>2</sup> - نظام 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع ج.ر.ج.د.ش. عدد 37 صادر في 08 يوليو سنة 2006.

1- على بنك الجزائر السعي على أمن البنية الأساسية لنظام الدفع الإلكتروني إلى جانب الدفع النقدي، واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع التي لا تتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة.

2- كما يتوجب أيضا على بنك الجزائر التأكد من توفر أمن بطاقات الدفع، كما يتعين عليه متابعة إجراءات توفير شروط الأمن من الجهة المصدرة لها.

3- كما يتعين كذلك على بنك الجزائر متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى التجار والموردين الإلكترونيين.

4- متابعة إحصاءات التدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني.

5- متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقة الدفع.

وفي إطار الدور الإشرافي لبنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع الإلكتروني فإن بنك الجزائر يعد عضوا غير منخرط في مجمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الدفع الآلي الموكل له دورا إستراتيجيا في مراقبة نشاط مركز النقد الآلي البنكي في إطار تفويضه بمهام الترخيص والتوجيه في تبادل معاملات النقد الآلي والسهر على التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفقا للمعايير الدولية والتي تتجسد في مجموعة من الأدوات:

1- ميثاق الأمن الذي يعطي الجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية في إطار النقد البنكي.

2- تسخير آليات لمكافحة الغش النقدي كوقاية ومعالجة.

3- أمن وسائل الدفع بالاستعلام حول آخر القواعد الأمنية في مجال النقد الآلي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص. 111.

## المبحث الثاني

### تحديات وعقبات وسائل الدفع الإلكتروني

لقد سمح التطور التكنولوجي بإبداع واكتشاف وسائل الدفع الإلكترونية والتي تولدت عن تطور شبكة الإنترنت وبفضلها أدت إلى بروز التجارة الإلكترونية مما سمح لهذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق المزايا التي لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها ولكن من جانب آخر تواجه عدداً كبيراً من التحديات التي تعرقل من انتشارها وتفاقم حجمها بالشكل المطلوب على الرغم من كل الجهود الكبيرة المبذولة، وذلك بهدف تحقيق الانتشار الشامل والواسع للتجارة الإلكترونية وتقنين وأوضاعها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نتعرض إلى مزايا وعيوب الدفع الإلكتروني (المطلب الأول) وبعدها إبراز أهم معيقات وآفاق تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مزايا وعيوب الدفع الإلكتروني

انتشر نظام الدفع الإلكتروني بسرعة كبيرة جداً، فأصبح وسيلة الدفع مقبولة لدى الجميع في الوقت الحالي، ولنظام الدفع الإلكتروني مزايا عديدة ومتنوعة ساعدت على الانتشار الواسع في كافة أنحاء العالم ولكن هذا لا يعني عدم وجود عيوب ونقائص في النظام الدفع الإلكتروني، حيث انه يحتوي أيضاً على بعض العيوب لذلك سوف نتطرق على أهم مزايا الدفع الإلكتروني (الفرع الأول) وبعدها عيوب الدفع نظام الدفع الإلكتروني (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مزايا الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بعدة مزايا والتي لقت نجاحا متميزا حيث انتشر استخدامها في معظم الدول العالم والتي يمكن تلخيصها في ما يلي: بالنسبة لحاملها (أولا) ثم بالنسبة للتاجر (ثانيا) وبعدها بالنسبة لمصدرها (ثالثا).

#### أولا: بالنسبة لحاملها

المزايا التي تقدمها وسائل الدفع الإلكترونية لحاملها، فقد ضمنت عددا من الوظائف الأساسية والتكاملية وخاطبت جميع الفئات لما لها من مرونة في التعامل، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- سهولة استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية من قبل حاملها في الوفاء بقيمة السلع والخدمات فيقوم بتسديد ما يترتب عليه من التزامات بشكل مباشر مع إبراز بطاقته البنكية وتميرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر، وفي حالة الدفع عن بعد عبر شبكة الانترنت يكفي أن يقوم بإعطاء أمر الدفع من محفظة النقود الإلكترونية المخزنة على الكمبيوتر الخاص به حتى تتم العملية في وقت أسرع.

- تعطي البطاقات البنكية كشفا تفصيليا بعمليات الشراء وأماكن البيع وساعته ويسمى هذا الكشف "بكشف حساب البطاقة"، وبالتالي بإمكان الحامل مراقبة نفقاته وضبطها، وتجاوز المصاريف غير الضرورية التي قد تؤثر على دخله الشهري.

- حصول حاملها ميزة التأمين التامين مجانا على الحياة حال سفره ضد السفر أو الحوادث عند شراء تذاكر السفر وحجز الفنادق عبر الإنترنت.

- نظرا لتنوع بين فئات المجتمع ولاختلاف حاجات الموظفين، وتباين مقدرتهم المالية، فقد تم إصدار عدة فئات من البطاقات، فمنها المحلية والدولية والذهبية. ويختلف السقف الأعلى لكل فئة، فضلا عن كونها سهلة الاستعمال وتحظى بالقبول العام.

- تكلفة تداولها زهيد كون تحويل النقود الإلكترونية عبر الانترنت والشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها الحامل في سبيل الانضمام لنظام الدفع الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: بالنسبة للتاجر

من بين المزايا التي يستفيد منها التاجر:

- توفر الحماية ضد الغش (خاصة عندما يقبل بطاقة عن مدفوعات - on-line ) لأن موقع التاجر وموقع المشتري مختلفان، فإنه يمكنه توثيق وترخيص الشراء باستخدام معالجة البطاقة.
- ليس هناك أكثر أماناً وأقوى ضماناً لحقوق البائعين من البطاقات البنكية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين.
- أزاحت عبئاً كبيراً على البائعين المتمثل في متابعة ديون الزبائن، حيث أصبح يقع على عاتق البنوك والشركات المصدرة<sup>(2)</sup>.
- إن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية يضمن للتاجر استيفاء ائتمان السلعة والخدمات والمشتريات من قبل الحامل، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها والتي لا تملك أن تدفع ثمنها للتاجر<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>-ندير زماموش، آليات الدفع الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017- 2018، ص. ص. 126- 127.

<sup>2</sup>- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-بوكالة بسكرة-)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية والنقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013، ص. ص. 49.

<sup>3</sup>- ندير زماموش، المرجع السابق، ص. 130.

**ثالثا: بالنسبة لمصدرها**

تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحصل عليها المصارف والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>.

- زيادة السيولة لدى المصدر في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي وسيلة الدفع الإلكترونية وتسديد المبالغ إلى التجار.

- إن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية يقلل من المعاملات الورقية التي تكلف البنوك والمؤسسات المالية مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلف<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني****عيوب وسائل الدفع الإلكتروني**

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الإلكتروني وتوفرها على عدة إيجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبها حماية الزبون والتاجر أثناء تعاملاتهم، والتي يمكن تلخيصها في مايلي: بالنسبة لحاملها (أولا) ثم بالنسبة للتاجر (ثانيا) وبعدها بالنسبة للمصدر (ثالثا).

**أولا: بالنسبة لحاملها**

إن هذه الوسائل قد تتعرض أحيانا إلى مخاطر أثناء استخدامها، والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- مرزوقي حورية، حيدة عائشة مباركة، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص. 123.

<sup>2</sup>- ندير زماموش، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>3</sup>- ناشف فاطمة، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، التخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2017-2018، ص. 38.



وكذلك الفوائد التي ينشأها القرض وارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الائتمان ومخاطرها قد قد يؤثر على الأسرة، المستديمة الأمان عن طريق استخدام بطاقة الائتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الالتزام لسداد ما تم شراءه عن طريق استخدام هذه البطاقة حتى ولو سرقت منه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: بالنسبة للتاجر

يحقق التاجر الذي يقبل بالبطاقات حداً كبيراً من الأمان وحماية قوية للحصول على حقوقه من الشركات المصدرة لهذه البطاقات وفي الوقت نفسه لا يملك البنك حقه الرجوع إلى التاجر إذا تأخر حامل البطاقة في السداد كما أن الاستخدام بطاقات الائتمان قد ينشط التجارة ويعمل على ارتفاع نسبة البيع عند التاجر وذلك الآن حامل البطاقة لا يشعر بما أنفقه من خلال البطاقة على عكس ما قد يشعر به عندما يشتري السلع بالنقود الورقية، فهذه الطريقة قد وفرة ميزة كبيرة لتجار التجزئة وتحميه من السرقات التي تحدث أحيانا من قبل موظفي المحاسبة لديهم<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: بالنسبة للمصدر

تتمثل أبرز المخاطر في مدى سداد حاملي البطاقة الائتمانية للديون المستحقة عليهم فتزيد بذلك نسبة الديون المعدومة، كما أن عدم توفر رأس مال كاف لمواجهة السحب النقدي والافتراض على البطاقات الائتمانية يشكل خطراً على سيولة البنوك التجارية وإضافة إلى ذلك نجد النفقات التي يتحملها البنك مصدر البطاقة جراء ضياع البطاقة أو سرقتها أو إركاب أي تحايل بشأنها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أبو بكر حبيلس، عبد الرحيم حناشي، النظام القانوني للوفاء الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص. 43.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. ص. 43، 44.

<sup>3</sup> - خشة حسبيية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص. 25.

ومن أمثلة ذلك نجد؛ خطر التعثر سداد حاملي البطاقة للديون المستحقة عليهم، وتحمل البنك نفقات ضياعها<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### معيقات وأفاق تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في نظام البنكي الجزائري

اعتمدت البنوك الجزائرية على تطوير العديد من التقنيات الحديثة فكانت وسائل الدفع الإلكترونية من أهم التطورات التي اعتمدها البنوك الجزائرية في أعمالها، لكن أشارت المؤسسات المصرفية الجزائرية أن طلبات الحصول على البطاقات تبقى ضعيفة مقارنة بطلبات دفاتر الصكوك البنكية التي لا تنتهي، ومن المؤكد أن هناك معيقات التي تؤثر على سيرها سواء تعلق الأمر بمعيقات تقنية أو بشرية وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى معيقات تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (الفرع الأول) وبعدها نبرز آفاق ومتطلعات استخدام البطاقة البنكية في النظام البنكي الجزائري.

## الفرع الأول

### معيقات تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري

على الرغم من الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني في أغلب دول العالم إلا أن انتشارها في الجزائر يبقى محدود وضئيل جدا عند المقارنة بما وصلت إليه الدول المتقدمة وذلك راجع لعدة أسباب<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سماحي أحلام، جناي نجاة، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية واقع وتحديات، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، كلية العلوم والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص. 45.

<sup>2</sup> - عزوز سعدي، خالد رامول، محدودية إنتشار وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر (الأسباب والحول)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، 2018، ص . 241.

**أولاً: معيقات تنظيمية**

وهي مرتبطة بالبنوك في حد ذاتها والتي تتمثل في ضعف الكفاءة الإدارية في البنوك، وهذا ما ينعكس في المخصصات المالية المرصودة لعمليات العصرنة لوسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية، ومخصصات التكوين والتأهيل للإطارات المصرفية، ومخصصات مشاريع الاستثمار لتطوير الصناعة المصرفية في البنوك وخاصة العمومية منها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: معيقات اجتماعية وثقافية**

فهي تتمثل في انتشار الأمية في مجال المعلوماتية وفي مجال المصرفية بصفة خاصة وذلك بسبب نقص التعريف بالخدمات المصرفية المعتمدة على وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية، فضلاً عن انتشار ثقافة التحايل الضريبي لدى فئات عريضة من زبائن البنوك وغيرهم وهذا ما يدفعهم بالابتعاد على استعمال وسائل الدفع الإلكترونية أو حتى من فتح حسابات بنكية، وأيضاً عدم الالتزام بمبدأ السرية والأمان لدى بعض المستخدمين بالبنوك، بالإضافة إلى ترسيخ أزمة البنوك في حد ذاتها من جراء عمليات الإفلاس لبعضها في الجزائر<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: معيقات فنية**

يواجه الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية معيقات فنية وهي:

- صعوبة تكوين شبكة معلوماتية شاملة لجميع أنشطة البنوك العامة في الجهاز البنكي الجزائري بسبب اختلاف البرمجيات المستعملة لديها وعدم تجانسها واختلاف مواصفاتها وشروط عملها.
- اقتصر جهود البنوك الجزائرية لتوسيع اعتماد الصيرفة الإلكترونية على توفير الأجهزة المنقولة دون التفكير بشكل كاف في متطلبات أمن المعلومات الناجمة عنها وصيانة الأجهزة وحماية برمجيات المعتمد عليها من مختلف المشاكل الإلكترونية.

<sup>1</sup> - عريوة محاد، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص. 150.

- قلة برمجيات الرقابة على الاختراقات المعتمدة والذي ينجم عنه تخوف بعض العملاء، من إمكانية اختراق الشبكات الإلكترونية البنكية واستغلال بياناتهم الخاصة في أعمال غير مشروعة<sup>(1)</sup>.

- عدم التوحيد على اللغة الأصلية المستعملة للمصطلحات حيث أن ترجمتها قد يفقدها المعنى الحقيقي المطلوب إيصاله للزبون.

## الفرع الثاني

### أفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية

لقد بات من الطبيعي أن تعمل السلطات النقدية في الجزائر على تطوير وسائل الدفع لمجاراة التطور الحاصل في هذا المجال على المستوى الدولي وذلك من خلال:

#### أولاً: التحسن التدريجي لعمليات السحب والدفع

على الرغم من هذه النقائص إلا أننا نشير إلى أن هناك أفاق إيجابية تنبعث منها وسائل اطمئنان بأن المستقبل الإلكتروني في الجزائر سيتغير للأحسن.

- عملية استخدام الموزعات الآلية و نهائيات نقاط البيع بدأت تتحسن بصفة تدريجية حيث بدأت تقل الأخطاء التي كانت موجودة.

- أهمية التعامل بالبطاقة البنكية مقارنة بالصك البنكي من حيث سهولة سحب الأموال خاصة في المناسبات كالأعياد وأيام العطل و حتى في الليل.

- إمكانية مضاعفة عمليات السحب من الموزعات الآلية من خلال الإدراج الجاري للورقة النقدية فئة 2000 دج ولما لا 5000 دج مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بن عمرو خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص. 109.

<sup>2</sup> - سمية عباسية، المرجع السابق، ص. 357.

**ثانياً: خدمة تسديد الفواتير عبر الموزع الآلي للأوراق النقدية والهاتف النقال**

من المؤكد أنه سيصح من الممكن تسديد بعض الفواتير باستخدام موزعات آلية لأوراق نقدية في المستقبل القريب، كون شركات الهاتف وتوزيع المياه مهمته بدفع فواتيرها من خلال الموزعات الآلية للأوراق النقدية، ناهيك عن وجود إمكانية للدفع عبر شبكة الإنترنت والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2013<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر**

أولت مهمة مراقبة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر التي كانت تقوم بها شركة ساتيم إلى مجموعة منفعة اقتصادية (هيئة مستقلة غير ربحية) يضم مجلس إدارتها بنك الجزائر و 21 بنكاً عمومياً وخصوصاً ينشطون في الجزائر، حيث اعتبرت جمعية البنوك والمؤسسات المالية أنه مع ارتفاع عدد المتدخلين في المجال المالي والتجاري، أضى من الضروري الفصل بين المهمة التجارية المحضة للخدمات البنكية الإلكترونية، ومهمة المراقبة التي تسمح لهذه المجموعة بالإشراف على إستراتيجية تطوير النظام النقدي قصد تعميم استعمال وسائل الدفع العصرية<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: ظهور بوابر التجارة الإلكترونية**

ظهر الآونة الأخيرة هذا النوع من التجارة في الجزائر الذي يعتمد على مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق المنتجات، بحيث يقوم الفرد بالشراء عبر هذه المواقع ويتم التسديد عن الاستلام وهذا يعد نوعاً من التجارة الإلكترونية حيث يكمن هذا الاختلاف في نوع التسديد بحيث لا يتم بالبطاقة البنكية وإنما يتم نقداً، وهذا راجع للتطور الملحوظ للتطبيق التام للتجارة الإلكترونية بكامل متطلباتها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - حليلة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص. 67.

<sup>2</sup> - سمية عباسية، المرجع السابق، ص. 358.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. 66-67.

**خامسا: تطوير التسويق البنكي**

يعد مفهوم التسويق البنكي الحديث أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي تشهدها الساحة المصرفية، وفي الوقت الراهن نلاحظ البنوك الجزائرية أصبحت تبدي اهتماما ملحوظا برغبات العملاء واحتياجاتهم وهذا يعد مؤشرا إيجابيا للنهوض هذا القطاع<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - حليلة خليفي، المرجع السابق، ص. 68.

## خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تبين أن وسائل الدفع الإلكترونية قدمت العديد من المزايا والتسهيلات للمستخدمين التي حرموا منها عند استعمالهم للوسائل التقليدية إلا أنها لا تزال تعاني العديد من المخاطر والعقبات في الجزائر ولعل أكبر إشكال يواجهها هو غياب نظام قانوني يوحد أحكامها بالإضافة إلى غياب البنية التحتية اللازمة، وثقافة الفرد الجزائري الراض لأبي تغيير في هذا المجال.

ولحسن الحظ أدركت البنوك الجزائرية مكانة في الجزائرية حتمية تحسين خدماتها لاسيما وسائل الدفع، حيث لا تحتل وسائل الدفع الإلكترونية مكانة في الجزائر بنفس الأهمية التي تحتلها الدول المتقدمة وبذلك أصبحت الجزائر تخطو خطى ثابتة نحو النهوض بهذا المجال والالتحاق بقطار التقدم الاقتصادي.

خاتمة



لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسيلة دفع إلكترونية نتيجة التطور التكنولوجي، فهي الوسيلة المقبولة اجتماعيا وذلك من أجل تسهيل المعاملات التجارية بين أطراف التعامل فيه وساهمت في الانتشار السريع عبر مختلف دول العالم التي حظيت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع إلكترونية حديثة تتلاءم في عالم الإلكترونيات بعمليات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت التي ساعدت على جذب أكبر عدد ممكن من العملاء و جعلهم يختبرون فعالية و مزايا هذه الوسائل.

لذلك وقد خالصنا من خلالها إلى تحديد مقصود الدفع الإلكتروني بدءاً بتعريفه وتحديد الأطراف المتعاملة فيه، حيث أنه قد ساد اللبس وعدم الوضوح حول مسألة تعريف الدفع الإلكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف موحد، كما يتضح أن لهذا النظام مجموعة من الخصائص التي يتميز بها بحيث ينشأ في ظل النظام الرقمي و المعالجة الإلكترونية للبيانات.

كما تطرقنا إلى الإجراءات الوقائية المتمثلة في الحماية التقنية للدفع الإلكتروني منها الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني أما الحماية القانونية تكمن في الحماية المدنية والجزائية.

وعلى اعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تنقسم إلى أنواع عديدة ومتنوعة التي تمثل اختراعا حديثا وليد التطور التكنولوجي واحتياجات التجارة الإلكترونية، فهذه الوسائل لم تعرف من قبل، فهذا النظام يتميز بالتخلي الكلي عن الدعائم الورقية، كما حضت هذه الوسائل باهتمام خاص من طرف المتعاملين مما جعلها محطة مناقشة و دراسة، لتنظيم التعامل بها وتأطيرها القانوني من قِبل مختلف التشريعات الدولية.

ويعتبر أهم مشكل لهذه الوسائل الإلكترونية الحديثة هو تسارع انتشارها دون أن يواكبها تنظيم قانوني يناسب تحدياتها وطبيعتها وخصوصيتها فهي ما تزال غير خاضعة لتنظيم قانوني يوحد أحكامها كالذي يتمتع بها الوسائل التقليدية، مما يجعلها رهن جملة من المشاكل وفيما يخص النظريات والاتجاهات الفقهية التي أثارت خلاف حول الطبيعة القانونية لنظام الدفع الإلكتروني انطلاقا من عدة نظريات منها نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وحوالة الحق والوفاء مع الحلول والكفالة، إلا أن هذه النظريات والاتجاهات الفقهية قد تجنبت الطبيعة الخاصة لنظام الدفع

الإلكتروني كونها تحتاج إلى قالب قانوني خاص، ومن الناحية التشريعية نجد بطاقات الدفع بأنواعها المتعددة من حيث الاستعمال والحكم والوظيفة الخاصة لكل بطاقة.

بعد ذكرنا لكل من خصائص وطبيعة البطاقات انتقلنا إلى الأحكام الناجمة عن وسائل الدفع الإلكتروني حيث تبين لنا أنه حتى وإن حقق نظام الدفع الإلكتروني الكثير من المزايا التي لم تكن توفرها الوسائل التقليدية، إلا أنه قد سجل عدة سلبيات وبالتالي فهو نظام محفوف بالمخاطر لذلك تسعى تشريعات بعض الدول في حصر المخاطر وتقييمها ووضع خطط إستراتيجية للتغلب عليها ومواجهتها، ومن الملاحظ أن القانون لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها تكنولوجيا المعلومات، وهذا هو سبب ظهور العديد من المشكلات القانونية التي تفتقد وجود حل قانوني وبالتالي ظهور عقبات مختلفة تعرقل انطلاق معاملات البنكية الحديثة.

مما سبق وعلى ضوء ما تم عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما

يلي:

- يعتبر ظهور الانترنت أهم الأساليب التي أدت إلى تطور طرق الدفع وهي أكثر حداثة تعتمد على طابع غير ملموس أي الطابع الافتراضي حيث نجد البطاقات، المحافظ الإلكترونية، النقود الإلكترونية وغيرها.

- يتميز الدفع الإلكتروني بخصائص معينة وله وسائله الخاصة كما ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه.

- تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من عوامل تطور البنوك ورفع أدائها الخدمي ومواكبة التحديات البنكية، وجذب الزبائن، والرفع من القدرة التنافسية، وهو ما يؤثر إيجابيا على أداء البنك.

- النظام القانوني الذي تمارس فيه الدفع الإلكتروني يكمن في تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والمتعامل الذي يقبل تعامل بها.

- أهم الأحكام الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني قد تكون مخاطر متنوعة يمكن التعدي عليها بطرق احتيالية وغير مشروعة.

- كما أظهرت الدراسة أيضا الصعوبات التي واجهها الفقهاء في إيجاد التكييف المناسب في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
- وسائل الدفع الإلكتروني لا تخلو من مشاكل وعيوب ومخاطر وبالتالي يصعب مهارتها لارتكابها على العالم الإلكتروني.
- تعتبر الفوائد التي ينشأها القرض وارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب لبطاقات الائتمان.
- يعتبر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مشروعاً لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
- بناءً على ما تم تقديمه من النتائج عامة حول موضوع الدراسة، رأينا من الواجب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:
- يجب على المتعاملين لوسائل الدفع الإلكتروني أن يكونوا واعيين بحجم المخاطر الناتجة عن استفادة من تلك الخدمات، وذلك بمراعاتهم لضوابط السلامة والأمن مع أخذ بعين الاعتبار ما يقوم به البنك أو مؤسسات الإصدار بتزويدهم من معلومات حول كيفية الاستخدام لتحقيق قدر ممكن من الأمان .
- غياب ثقافة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر بالشكل الموجود في دول الجوار لذا نقترح نشر ثقافة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية سواءً لدى الفرد الجزائري أو المتعامل الاقتصادي، حتى الأرياف بجانب المدن.
- وجوب الاهتمام بالجانب القانوني والذي من شأنه أن يجعل من يريد الدخول في هذا المجال أن يشعر بالارتياح والاطمئنان لكي لا يترك مجالاً لتلاعب أو التهرب

## قائمة المراجع

1. الكتب

1. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على السلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
3. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010.
4. احمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
5. امجد حمداني الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
6. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
7. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكتروني: التحويل المصرفي-الإشعار بالاقتطاع-بطاقات الدفع الإلكتروني-الأوراق التجارية الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2018.
9. به ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي-دراسة مقارنة-، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
10. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
11. حوالم عبد الصمد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة قانونية" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

12. **خالد حسن أحمد**، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
13. **شادي رمضان إبراهيم طنطاوي**، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
14. **صلاح حسن**، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
15. **عارف خليل أبو عيد**، البطاقة البنكية بين الفقه والقانون، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
16. **عبد الفتاح بيومي الحجازي**، التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار شنتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.
17. **عبد الكريم الردايدة**، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية ميدانية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
18. **عبد الله أحمد عبد الله غرابية**، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن.
19. **عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2014.
20. **علاء التميمي**، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
21. **علاء فرح ظاهر**، الحكومة الإلكترونية الحديثة بين النظرية والتطبيق، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
22. **عمر خالد زريقات**، عقود التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)، دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

23. فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
24. زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
25. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
26. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية-غير العادية-الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
27. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
28. محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
29. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقد التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
30. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر لانتريبت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
31. مروان محمد عبد الله الزعبي، الحماية الجنائية للنقود الرقمية ودورها في التنشيط التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
32. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنة-دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
33. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006.
34. مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير الإرادة عن طريق الانترنت والإثبات التعاقد الإلكتروني، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

35. ميكائيل رشيد على الزبياري، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
36. نسرین عبد الحمید نبیه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
37. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
38. يوسف أحمد أبو فارة، التسويق الإلكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

## II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

### أ- رسائل الدكتوراة:

1. ندير زماموش، آليات الدفع الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، 2018.
2. هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

### ب. رسائل الماجيستر:

1. خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.
2. مقرى صونية، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف ، مسيلة، 2015.



ج. الماجستير

1. أبو بكر حبيليس، عبد الرحيم حناشي، النظام القانوني للوفاء الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، 2020.
3. بارش أسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2012، 2013.
4. حليلة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي، 2017، 2018.
5. دهير حنان، قدم يمينية، الشكلية في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
6. زيقم سارة، دور وسائل الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
7. سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-بوكالة بسكرة-)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية والنقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
8. سماحي أحلام، جناي نجاة، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية واقع وتحديات، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات التمويل

- والبنوك، كلية العلوم والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.
9. **عباسي حمزة، جبائلي محمد**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.
10. **عيساوي سهيلة**، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2016.
11. **غضبان لمياء**، أهمية وسائل الدفع الإلكترونية في تحسين خدمات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقد وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
12. **فريدة قلقول**، أهمية الدفع الإلكتروني في المصارف دراسة حالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواق، 2012-2013.
13. **مرزوقي حورية، حيدة عائشة مباركة**، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019.
14. **مقراوي ميرة، مقراوي كنزة**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
15. **ناشف فاطمة**، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن

- متطلبات نيل شهادة ماستر، التخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2017-2018.
16. وامي فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.
18. ياسمينه مصباحي، تحديث وعصرنة وسائل الدفع في المصارف العمومية الجزائرية في حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

### III. المجلات:

1. أمينة بن عميور، « متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18،05»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019.
2. بحماوي الشريف، مصطفى، «خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية»، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة احمد دراية، أدرار، 2017.
3. بن عمرو خالد، بورزامة جيلالي، « واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح»، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 80، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019.
4. دبابش عبد الرؤوف، نبيح هشام، « وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5. سمية عباسية، « وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري-الواقع والمعوقات»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد6، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

6. عريوة محاد، محمد خاوي، « واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري»، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7. عزوز سعدي، خالد رامول، « محدودية إنتشار وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر (الأسباب والحول)»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة لونيبي علي، البلدية 02، 2018.

#### VI. النصوص التشريعية والتنظيمية:

##### أ. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج د ش، ع 87، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج د ش، ع 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج د ش، ع 31، صادر في 13 ماي 2007.

2. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج د ش، ع 06، صادر في 10 فيفري 2015.

3. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن القانون المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

4. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج د ش، ع 11، صادر في 16 مايو 2018.

##### ب - النصوص التنظيمية

1. نظام 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع ج ر ج ج د.ش، عدد 37 صادر في 08 يوليو سنة 2006

## الفهرس

1	مقدمة .....
6	الفصل الأول النظام القانوني للدفع الإلكتروني.....
8	المبحث الأول مفهوم الدفع الإلكتروني.....
8	المطلب الأول تعريف الدفع الإلكتروني.....
9	الفرع الأول المعنى الشريعي والفقهى للدفع الإلكتروني.....
9	ثانيا: المعنى الفقهى للدفع الإلكتروني.....
10	الفرع الثاني أطراف التعامل في الدفع الإلكتروني.....
10	أولا : المركز العالمي لوسيلة الدفع الإلكتروني.....
11	ثانيا: مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني.....
11	ثالثا: حامل وسيلة الدفع الإلكتروني.....
11	رابعا: التاجر.....
12	الفرع الثالث خصائص الدفع الإلكتروني.....
12	أولا : يتسم الدفع الإلكتروني بطبيعة دولية.....
12	ثانيا : يستخدم الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد.....
12	ثالثا : الدفع الإلكتروني يتم من خلال استخدام النقود الإلكترونية.....
13	رابعا : الأمر بالدفع الإلكتروني غير قابل للرجوع فيه.....
13	المطلب الثاني شروط وأهمية الدفع الإلكتروني.....
13	الفرع الأول: شروط الدفع الإلكتروني.....
13	أولا: توفير بيئة تشريعية ملائمة تفر وتنظم أحكام الدفع الإلكتروني.....
14	ثانيا: توفير رصيد يعطي قيمة السلع في البطاقة الإلكترونية.....

- 14 ..... الفرع الثالث: أهمية الدفع الإلكتروني.
- 15 ..... المطلب الثالث\_ الحماية التقنية والقانونية للدفع الإلكتروني.
- 16 ..... الفرع الأول: الحماية التقنية للدفع الإلكتروني.
- 16 ..... أولاً: الكتابة الإلكترونية.
- 18 ..... ثانياً: التوقيع الإلكتروني.
- 22 ..... الفرع الثاني\_ الحماية القانونية للدفع الإلكتروني.
- 23 ..... المبحث الثاني\_ مجالات الدفع الإلكتروني.
- 23 ..... المطلب الأول\_ وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.
- 23 ..... الفرع الأول: بطاقة الدفع الإلكتروني.
- 24 ..... أولاً: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني.
- 24 ..... ثانياً: التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الإلكتروني.
- 25 ..... ثالثاً: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني.
- 26 ..... رابعاً: أنواع بطاقة الدفع الإلكتروني.
- 28 ..... الفرع الثاني\_ النقود الإلكترونية.
- 28 ..... أولاً: تعريف النقود الإلكترونية.
- 28 ..... ثانياً: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية.
- 29 ..... ثالثاً: أنواع النقود الإلكترونية.
- 30 ..... الفرع الثالث\_ المحافظ الإلكترونية.
- 30 ..... أولاً: تعريف المحافظ الإلكترونية.
- 31 ..... ثانياً: الطبيعة القانونية للمحظة الإلكترونية.
- 31 ..... ثالثاً: أنواع المحافظ الإلكترونية.



- المطلب الثاني\_ وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري..... 32
- الفرع الأول\_ البطاقات المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية..... 32
- أولاً: البطاقات المحلية..... 32
- ثانياً: البطاقة الدولية..... 33
- الفرع الثاني\_ تطور استخدام البطاقات المصرفية في البنوك الجزائرية..... 34
- أولاً: البطاقة البنكية..... 34
- ثانياً: بطاقة ماركس..... 34
- ثانياً: بطاقة ماستركارد(mastercard)..... 35
- خلاصة الفصل..... 36
- Erreur ! Signet non défini.....** الفصل الثاني.....
- المبحث الأول\_ تقييم وسائل الدفع الإلكتروني..... 40
- المطلب الأول\_ العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني..... 40
- الفرع الأول\_ تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية..... 41
- الفرع الثاني\_ تطورات تكنولوجيا المعلومات..... 42
- الفرع الثالث\_ ظهور شبكة الانترنت..... 42
- الفرع الرابع\_ ظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة..... 43
- الفرع الخامس\_ ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال الدفع الإلكتروني..... 44
- المطلب الثاني\_ العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكتروني..... 45
- الفرع الأول\_ مخاطر الدفع الإلكتروني..... 45
- أولاً: مفهوم مخاطر الدفع الإلكتروني..... 46
- ثانياً: أنواع مخاطر الدفع الإلكتروني..... 46

- 51 ..... الفرع الثاني طرق التعدي على وسائل الدفع الإلكتروني
- 51 ..... أولاً: محاكاة المواقع
- 51 ..... ثانياً: التلصص على المعلومات
- 51 ..... ثالثاً: تبديل المحتوى
- 52 ..... رابعاً: الإنكار
- 52 ..... المطلب الثالث خضوع نظام الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر
- 52 ..... الفرع الأول الرقابة كدور فاعل لبنك الجزائر
- 53 ..... الفرع الثاني حرص المشرع الجزائري على الدور الرقابي لنظام الدفع الإلكتروني
- 55 ..... المبحث الثاني تحديات وعقبات وسائل الدفع الإلكتروني
- 55 ..... المطلب الأول مزايا وعيوب الدفع الإلكتروني
- 56 ..... الفرع الأول مزايا الدفع الإلكتروني
- 56 ..... أولاً: بالنسبة لحاملها
- 57 ..... ثانياً: بالنسبة للتاجر
- 58 ..... ثالثاً: بالنسبة لمصدرها
- 58 ..... الفرع الثاني عيوب وسائل الدفع الإلكتروني
- 58 ..... أولاً: بالنسبة لحاملها
- 59 ..... ثانياً: بالنسبة للتاجر
- 59 ..... ثالثاً: بالنسبة للمصدر
- 60 ..... المطلب الثاني معيقات وأفاق تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في نظام البنكي الجزائري
- 60 ..... الفرع الأول معيقات تطور وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري
- 61 ..... أولاً: معيقات تنظيمية

61	ثانيا: معيقات اجتماعية وثقافية.....
61	ثالثا: معيقات فنية.....
62	الفرع الثاني_أفاق وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية.....
62	أولاً: التحسن التدريجي لعمليات السحب والدفع.....
63	ثانيا: خدمة تسديد الفواتير عبر الموزع الآلي للأوراق النقدية والهاتف النقال.....
63	ثالثا: إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر.....
63	رابعا: ظهور بوابر التجارة الإلكترونية.....
64	خامسا: تطوير التسويق البنكي.....
65	خلاصة الفصل.....
66	خاتمة.....
70	قائمة المراجع.....
80	الفهرس.....

## ملخص

سمح التطور التكنولوجي بابتكار وسائل دفع إلكترونية بمختلف أنواعها التي تمكنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم، وحظيت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع أخرى، فقد ساعدت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق المزايا ولكن بعد تقييمها اتضح أن هناك الكثير من العوائق التي تحد من انتشارها فقد حملت في طياتها عدة مخاطر التي تواجه وسائل الدفع الحديثة.

وبما أن هذه الوسائل تسهل المعاملات بين مستخدميها فإنها تنشأ علاقات قانونية فيما بينهم ونظرا لزيادة المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المعاملات التجارية الإلكترونية كان من واجب المشرع التدخل لإيجاد قوانين تشريعية وتنظيمية لحمايتها وضبط العلاقات الناشئة عن استخدامها.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مدركة تماما لضرورة اعتماد نظام الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لكنها تعرف تأخرا واضحا في هذا المجال.

## Résumé

Le développement technologique a permis la création de différents types de moyens de paiement électroniques qui ont pu se répandre rapidement dans le monde entier et ont été largement acceptés, ce qui a encouragé la création d'autres moyens de paiement. Ces méthodes ont permis de réduire les délais et les coûts et d'obtenir des avantages, mais après leur évaluation, il est devenu évident qu'il existe de nombreux obstacles qui limitent sa propagation, il a emporté avec lui plusieurs risques auxquels sont confrontés les moyens de paiement modernes.

Puisque ces moyens facilitent les transactions entre leurs utilisateurs, que des relations juridiques s'établissent entre eux, et compte tenu des risques accrus qui menacent la sécurité et la sûreté des transactions commerciales électronique, il était du devoir du législateur d'intervenir pour trouver lois législatives et réglementaires pour les protéger. et contrôler les relations découlant de leur utilisation.

L'Algérie, comme d'autres pays en développement, est pleinement consciente de la nécessité d'adopter un système de paiement électronique et de commerce électronique, mais elle connaît un net retard dans ce domaine.

